

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
أ.د. إقلولي/أولد رابح صافية

إعداد الطالبين:
بوعزيز كميلية
شرفي خدوجة

لجنة المناقشة:

د. صبايحي ربيعة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
أ.د. إقلولي/أولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
أوباية مليكة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 23 سبتمبر 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء



أهدي جهدي المتواضع هذا إلى:
أمي الغالية، منبع الحياة والأمل.
أبي، مع كامل المحبة.
جدتي، أطال الله في عمرها.
أخي وأخوالي، سدي في الحياة.
كل شخص عزيز عليّ، وكل صديقتي.
كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

كميلية

إهداء



أهدي جهدي المتواضع هذا إلى:
من حملتني ومن على ومن، واستحققت أن تكون الجنة
تحت قدميها، أمي.
من ساندني وكان مدبر ثقتي، أبي.
عمتي، إليك مع خالص محبتي.
أخواتي العزيزات، وكل أفراد عائلتي.
وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

خدوجة

كلمة شكر



أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

أ.د إقلولي/أولد رابع صافية

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله عنا كل خير.

بوعزيز كميلية وشرفي خدوجة

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص.: الصفحة رقم.
ق. ا. م. ا.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Liste des abréviations principal

P :page.

Op.cit :Ouvrage précédemment citée.

مقدمة

اتبعت الدول الحديثة الاستقلال، ومن بينها الجزائر، نموذج الاقتصاد الموجه، نظرا لما له من مزايا من مختلف الجوانب منها: السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. لكن هذا الوضع لم يستمر لتفريق هذه الدول على وقع أزمات اقتصادية متعددة أثبتت فشل الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي، من جهة أزمة الثمانينات التي عرفت فيها الجزائر انخفاض عائداتها من البترول والتي أثر بدورها على الاقتصاد الوطني فتدهور الوضع العام في الجزائر، الشيء الذي أدى لتقليص حجم الاستثمارات العمومية من خلال انخفاض الواردات بنسبة كبيرة وانخفاض الموارد المالية من العملة الصعبة، ومن جهة أخرى ضغوطات صندوق النقد الدولي على الجزائر، من أجل تبنيها لسياسة ونظام جديد يقوم على قواعد ليبرالية.

كل هذه الظروف دفعت الدولة الجزائرية لإعادة ضبط مجال تدخلها في الاقتصاد الوطني، بتحرير النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية، ووضع ميكانيزمات ذات طابع ليبرالي.

وملامح هذا التوجه الجديد تعود إلى أواخر الثمانينات، إذ صدر قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية⁽¹⁾، وقانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽²⁾، ثم توالى بعد ذلك تشريعات متعددة متضمنة مبادئ ليبرالية انصبت معظمها حول خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة التنظيم، إذ شملت ميادين تجارية وصناعية، وقد تمّ التأكيد على تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق من خلال المادة 37 من دستور 1996، والتي نصت على ما يلي: « حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون »⁽³⁾.

1 - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

2 - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

3 - المادة 37 من دستور 1996 مؤرخ في 27 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر

1996، ج ر عدد 76، صادر في 08-12/1996، معدل بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 10 افريل 2002،

ج ر عدد 25، صادر في 24/04/2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر

عدد 63، صادر في 16/11/2008.

ورغبة في تكريس دور الدولة الجديد في الحقل الاقتصادي وتحقيقا للمصلحة الاقتصادية، استحدثت هيئات جديدة لضبط القطاع الاقتصادي والمالي، تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بهيئات الضبط الاقتصادي، وهذا لغرض تغطية العجز الذي شهدته الهيئات الإدارية التقليدية، إذ أن هذه الأخيرة تمتاز بالبيروقراطية وبطئ الإجراءات، وبصفة عامة، لا تستجيب لمتطلبات الحياة الاقتصادية.

وتعتبر الصلاحيات التي تمارسها الهيئات الإدارية المستقلة بمثابة تنازل من المشرع عن بعض اختصاصات السلطة التنفيذية لصالحها، كون هذه الأخير غير متخصصة في المجال الاقتصادي.

إنّ حادثة الضبط الاقتصادي في الجزائر يجعله محل اهتمام الدارسين، نظرا لأهميته البالغة في المجالين الاقتصادي والمالي. فلهذا يُطرح تساؤلا عن: كيفية ضبط الأنشطة الاقتصادية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

ماهية الضبط الاقتصادي (الفصل الأول).

ثم تبيان التكريس الواقعي للضبط الاقتصادي في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الضبط الاقتصادي

يبرز أسلوب الضبط الاقتصادي، تغير شكل تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة.

فالضبط الاقتصادي ما هو إلا مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية التي تعبر عن المرور من الدولة الكل Le tout Etat المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال إلى الدولة الأقل⁽¹⁾، بغية الحفاظ على التوازنات الاقتصادية وخلق الفضاء اللازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية، وذلك عن طريق ظهور تنظيم جديد إلى جانب الهيئات التقليدية تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾.

ولإحاطة بماهية الضبط الاقتصادي يجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

مفهوم الضبط الاقتصادي (المبحث الأول).

محتوى الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الضبط الاقتصادي

يعتبر دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق بمثابة تحول كبير في مجال الاقتصاد.

إذ بادرت بالقيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، من أجل الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي، ويظهر ذلك من خلال تبنيها لمجموعة من القوانين الليبرالية والاستغناء عن احتكار القطاعات الاقتصادية، عن طريق الانسحاب من الحقل الاقتصادي وخصصته وفتح المجال للقطاع الخاص، مما نتج عنه انكماش في النظام القانوني السائد من قبل⁽¹⁾.

1 - بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 1.

1 - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 2.

1 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 2.

ومن أجل تحديد مفهوم الضبط الاقتصادي، لابد ومن التطرق للتعريف به (المطلب الأول)، كما سيتم ذكر المبادئ التي يستند عليها مع تبيان الأهداف التي يرمي لتحقيقها (المطلب الأول).

المطلب الأول

التعريف بالضبط الاقتصادي

تطور النشاط الاقتصادي وتعقدت مجالاته، لذا وجدت الدولة نفسها عاجزة عن مواجهة المستجدات الجديدة نظرا لخصوصيتها⁽¹⁾، الشيء الذي دفعها للتحويل من فكرة الدولة المتدخلة إلى فكرة الدولة الضابطة، وهذا ما يجسد فكرة الضبط الاقتصادي.

وسيتم محاولة تبيان معنى الضبط الاقتصادي (الفرع الأول).

والمصادر التي يجد فيها جذوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معنى الضبط الاقتصادي

يعود أصل الضبط في البداية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فيقصد به مراقبة المستغلين في بعض الأسواق من قبل السلطات العامة⁽²⁾.

يمكن تعريف الضبط بصورة عامة على أنه: « المهمة التي بموجبها يقام التوازن المراد من طرف القانون، وذلك باحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين »⁽³⁾.

1 - أيت وازو زائنة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 352.

2- DUMARAIS Bertrand, "Droit public de la régulation économique", Presse de sciences po. Dalloz, Paris, p 482.

3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 92.

أما عن فكرة الضبط الاقتصادي فقد تعددت التعاريف الفقهية بشأنها، إلا أنهم اتفقوا على أن هذه الأخيرة تعبّر عن ظاهرة تجمع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهيئات الضابطة، وهو ما يؤدي للقضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المعنية بالنشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

كما يعرف على أنه: « الانتقال من دولة متدخلة مقولة ضامنة للتسيير المباشر للقطاع الاقتصادي إلى دولة ضابطة لا تحل محل الأعوان الاقتصاديين بل تكفي بفرض قواعد اللعبة والسهر على حسن تطبيقها واحترامها »⁽²⁾.

ويلاحظ بالعودة للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن المادة الثالثة منه أشارت لتعريف الضبط الاقتصادي كما يلي: « كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر من أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوازن الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها »⁽³⁾.

الفرع الثاني

مصادر الضبط الاقتصادي

تتنوع مصادر الضبط الاقتصادي إلى عدة مصادر وهي:

1 - الدستور:

هو الهيئة العليا في البلاد، يتضمن مبادئ وأسس لها علاقة بالضبط الاقتصادي مثلا

1 - جلال/محتوت مسعد، "دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أيام 16، 17 مارس 2015، ص 4.

2 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 136.

3 - المادة 3 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت 2010، المتعلق بالمنافسة، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

تنص المادة 37 من دستور 1996 على ما يلي: « حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون »⁽¹⁾.

كما تنص المادة 52 من الدستور نفسه على ما يلي: « الملكية الخاصة مضمونة »⁽²⁾.

2- الاتفاقيات الدولية:

تأتي الاتفاقيات الدولية مباشرة في المرتبة الثانية بعد الدستور، إذ أن لها دور مهم في إرساء قواعد الضبط الاقتصادي، فمثلا من أهم ما نتج عن اتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، اتفاق حظر الدعم، إذ يمنع منعا باتا أن يقدم أي تمييز أو امتياز لمعامل وطني على حساب المتعامل الأجنبي، مثلا احتكار منتج وطني على حساب منتج أجنبي لأن مثل هذا الاتفاق ممنوع لا يتماشى مع الضبط الاقتصادي، ولكن استثناءً يمكن للدول التدخل وتقديم للمتعامل الاقتصادي دعما، وذلك في حالة الأزمات الاقتصادية وكمتدخلة أخيرة.

3 - التشريع:

نصت المادة 98 من دستور 1996 على ما يلي: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه »⁽³⁾.

فللتشريع دور مهم في مجال الضبط الاقتصادي وذلك يظهر من خلال تدخل البرلمان للتصويت والمصادقة على قوانين لها علاقة بالضبط، والأمثلة عن ذلك كثيرة، تتجلى في إصدار المشرع الجزائري للقوانين المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة من بينها:

1 - المادة 37 من دستور 1996، مرجع سابق.

2 - المادة 52 من دستور 1996، مرجع سابق.

3 - المادة 98 من دستور 1996، مرجع سابق.

إصدار المشرع الجزائري للقانون المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، وإصداره للقانون المتعلق بالتأمينات⁽²⁾.

4 - التنظيم:

يعد التنظيم مصدر هام في مجال الضبط الاقتصادي حيث نصت المادة 125 من دستور 1996 على ما يلي: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول »⁽³⁾.

يُستنتج من هذه المادة أن السلطة التنظيمية ممنوحة بالأصل للسلطة التنفيذية مثلا:

- إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي يحدد فيه تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها⁽⁴⁾.

- إصدار الوزير الأول لمرسوم تنفيذي يحدد فيه تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁽⁵⁾.

ومع إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، منح اختصاص التنظيم لكل من مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا لضرورات اقتصادية.

5 - الاجتهاد القضائي والفقه:

يلعب الاجتهاد القضائي والفقه دورا مهما في مجال الضبط الاقتصادي، إذ يساهم الاجتهاد القضائي في إعطاء مفاهيم لها صلة بالضبط الاقتصادي كمفهوم السلطة الإدارية.

- 1 - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 أبريل 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22/02/1995 (ملغى).
- 2 - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخ في 08/03/1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، لسنة 2006.
- 3 - المادة 125 من دستور 1996، مرجع سابق.
- 4 - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، محدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، صادر في 22/11/2006.
- 5 - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13/07/2011.

أما بالنسبة للفقه، فهو الآخر مصدرا حقيقيا للضبط، فيقصد بالفقه مجموعة النظريات التي لها دور مهم في وضع مبادئ الضبط الاقتصادي وأحكامه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مبادئ وأهداف الضبط الاقتصادي

سيتم التعرض من خلال هذا المطلب لدراسة بعض المبادئ التي تحكم الضبط الاقتصادي، باعتبارها ميكانيزمات ذات طابع ليبرالي تضبط النشاط الاقتصادي، ومختلفة عما هو قائم في النظام الاشتراكي⁽²⁾ (الفرع الأول)، كما سيتم تبيان مختلف الأهداف التي ترمي الدولة تحقيقها من خلال تنازلها عن مجموعة من اختصاصاتها لصالح السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ الضبط الاقتصادي

يرتكز الضبط الاقتصادي على مجموعة من المبادئ، والتي يتم ذكرها كما يلي:

أولا - خصوصية الحقل الاقتصادي:

إن تحول الدولة من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، يستوجب تبني مجموعة من المبادئ الليبرالية والمتمثلة في:

1- مبدأ حرية التجارة والصناعة:

نظرا للأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري بسبب تراجع أسعار النفط وارتفاع المديونية، أصبحت الدولة عاجزة عن تلبية حاجيات البلد، مما انعكس سلبا على

1 - إريزيل كاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاء على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، (غير منشورة).

2 - نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 5.

الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، ويظهر ذلك من خلال انخفاض الواردات بكثرة مع انخفاض الموارد المالية من العملة الصعبة إضافة لتسريح العمال نتيجة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية مما زاد في حجم البطالة⁽²⁾.

هذا الأمر أدى بالسلطات الجزائرية للاستعانة بالمؤسسات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي الذي منح لها قروض مقابل تبني إصلاحات اقتصادية جديدة تقوم على أسس ليبرالية لغرض تحرير التجارة الخارجية والقطاع المصرفي، ومن أجل ذلك أخذت الجزائر بعين الاعتبار ضرورة إعادة الاعتبار للقطاع الخاص، من خلال تشجيع المبادرة الخاصة والاعتراف دستوريا بمبدأ حرية التجارة والصناعة⁽³⁾، وذلك في دستور 1996، حيث نصت المادة 37 منه على ما يلي: « حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون »⁽⁴⁾.

وتعود أولى ملامح ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة إلى الدولة الليبرالية، وبالضبط في فرنسا على إثر قانون 17-02 الصادر في مارس 1791 المعروف بـ"مرسوم آلارد" "Decret d'allarde" يقصد بمفهومه الواسع الحرية الاقتصادية، وبمفهومه الضيق حرية النشاطات التجارية والصناعية فقط⁽⁵⁾.

لكن وبالرجوع إلى الواقع، نجد أن مبدأ حرية التجارة والصناعة يخضع لتنظيمات، وهي التي تقلل من شأنه أو قيمته⁽⁶⁾، فالدولة لم تتسحب كليا من القطاع الاقتصادي ويظهر ذلك

1 - أولد رايح صافية، "نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر، 1 ديسمبر 2011، ص 57.

2 - أولد رايح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 74، 75.

3 - أولد رايح صافية، "نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 57.

4 - المادة 37 من دستور 1996، مرجع سابق.

5 - أولد رايح صافية، "نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 55.

6 - أولد رايح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 110.

من خلال إشرافها على تنظيم التجارة الخارجية وسهرها على ترقية وضمان بعض الحقوق، وتحول دورها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة المنظمة عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة، وترك المجال مفتوحاً للمنافسة⁽¹⁾.

2- مبدأ خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

نظراً لكثرة ديون المؤسسات العمومية، وجدت ميزانية الدولة نفسها غير متوازنة مالياً، نظراً لكثرة الموارد المالية التي استنزفت منها، وبغرض تخفيف هذا العجز والتقليل من الآثار المترتبة عنه، خاصة المديونية الخارجية والتضخم، تبنت معظم المنظمات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي مبدأ الخصوصية⁽²⁾.

والمؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية منذ نشأتها، عرفت العديد من الإصلاحات من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد تحكمه ميكانيزمات السوق وآلياته، فبعد مرحلة التسيير الذاتي بعد الاستقلال، جاءت مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971 وذلك بهدف اشتراك العمال في تسيير مؤسساتهم، ونتيجة لتضخم حجم المؤسسات، ظهرت الحاجة إلى إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات في الثمانينات، التي تعتبر مرحلة التوجه الفعلي نحو اقتصاد السوق واعتماد مبدأ الخصوصية والتخلي عن أساليب الاقتصاد الموجه، كما أن فترة التسعينات بدأت الخصوصية تتوسع لتشمل كافة مجال النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

1 - نزيلوي صليحة، مرجع سابق، ص 7.

2 - حجاج نفيسة، أثر الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي، ورقة (1995 - 2002)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2012، ص 23.

3 - بلالي أحمد، "خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر (الأسباب، الميكانيزمات والتحديات)"، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 03 - 07 أكتوبر 2004، ص 2 - 3.

بالنسبة للمشرع الجزائري تناول موضوع الخوصصة من زاويتين حسب الأمر رقم 95-22 فإن الخوصصة تتعدى عملية تحويل الملكية لتشمل حق خوصصة التسيير من خلال إسناد المهمة للخواص بغرض تأهيل المؤسسات المعنية⁽¹⁾، أما الأمر رقم 01-04 فقد عرفت المادة 13 منه الخوصصة على أنها: « كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية »⁽²⁾.

- يظهر من خلال الأمر رقم 01-04 أن المشرع الجزائري لم يشر إلى خوصصة التسيير وإنما اقتصر فقط على نقل الملكية إلى أشخاص تابعين للقانون الخاص، وهذه الملكية تشمل كل رأسمال تملكه الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو جزء منه سواء كانت الحياة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كذلك الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة⁽³⁾.

ثانيا - إزالة التنظيم:

تميز النظام الاشتراكي بمظهر الاستبدادية، نظرا لتدخل الدولة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، ولكن هذه التجربة فشلت مما أدى بالدولة بالانسحاب من حقل التنظيم؛ وهذا ما يعرف بإزالة التنظيم⁽⁴⁾، ونذكر على سبيل المثال إحدى معالمه، مبدأ حرية الأسعار.

- مبدأ حرية الأسعار:

تم وضع مبدأ حرية الأسعار لمسايرة الوضع الجديد الذي تبنته الجزائر في إطار بناء اقتصاد السوق، وذلك بغرض التخفيف من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب

1 - أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات، ج ر عدد 48، صادر في 1995/09/03، (ملغى).

2 - أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات، ج ر عدد 62، لسنة 2001.

3 - بلالي أحمد، مرجع سابق، ص5.

4 - نزيلوي صليحة، مرجع سابق، ص 11.

سياسية واجتماعية وتقادي أخطار التضخم⁽¹⁾. يعني إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية، وحرية الأطراف المتعاقدة، وهذا ما يتجلى من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽²⁾.

- لكن رغم حرية المتعاملين الاقتصاديين بوضع أسعار السلع والخدمات بإرادتهم، فهذا المبدأ يخضع لقيود وهو ما يظهر من خلال نص المادة الخامسة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي: « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدول ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكارات الأجنبية »⁽³⁾.

يُستخلص من هذه المادة أن الدولة قد تتدخل لتقنين أسعار السلع والخدمات:

- إذا ما كانت هذه السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي، أو إذا ما ارتفعت أسعارها بشكل مفرط بسبب اضطراب في السوق أو كارثة في التمويل، أو حالة الاحتكارات الطبيعية.

الفرع الثاني

أهداف الضبط الاقتصادي

من خلال التعاريف المقدمة للضبط الاقتصادي يمكن استخلاص الأهداف التالية:

تغطية عجز الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع

1 - نزليوي صليحة، المرجع السابق، ص 15.

2 - تنص المادة 3 من القانون رقم 89-12 على ما يلي: « يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما

للمقاييس التالية: حالة العرض أو الطلب... »، مرجع سابق

3 - المادة 5 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الاقتصادي⁽¹⁾، وذلك من خلال تنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة⁽²⁾ وإزالة القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إلى السوق التنافسية وسيرها المرن⁽³⁾، لفتح المجال أمام القطاع الخاص وتحرير التجارة الخارجية خدمة لمبدأ حرية الصناعة والتجارة مع مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية الزبائن من أجل تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية⁽⁴⁾، ووضع قواعد قانونية تقوم على المرونة وتتماشى مع التغيرات الداخلية والعالمية الجديدة⁽⁵⁾.

1 - بشارة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون بنكي وتجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013، ص 9.

2 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 3.

3 - جلال/محتوت مسعد، "دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، مرجع سابق، ص 6.

4 - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 4.

5 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 3.

المبحث الثاني

محتوى الضبط الاقتصادي

بعد انتقال الدولة من صفة المتدخلة إلى صفة الضابطة، أصبحت تتدخل في الحقل الاقتصادي بأسلوب غير مباشر، فإلى جانب الدور الجديد للهيئات التقليدية المعروفة في الإدارة التقليدية تم إنشاء هيئات أخرى من نوع جديد ومخصصة في المجال الاقتصادي (المطلب الأول)، مع الإشارة لمختلف المجالات الخاضعة للضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطات المتدخلة في الضبط الاقتصادي

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة المتدخلة في الضبط الاقتصادي، هيئات جديدة مكونة لجهاز الدولة (الفرع الأول)، إلا أن الدولة تتدخل في إطار حدود معينة بواسطة السلطات التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات وطنية ذات طابع إداري، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية⁽¹⁾، ولإلزام بصورة واضحة حول هذه السلطات، سيتم التعرض لدراسة تاريخ منشأتها، طبيعتها القانونية، مع الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها.

أولا - ظهور السلطات الإدارية المستقلة:

لدراسة التطور التاريخي لهذه الهيئات، يفترض التعرض لدراسة النماذج الغربية، ثم التطرق للتجربة الجزائرية في هذا المجال.

1 - ظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن:

سيتم التعرض في هذه النقطة لمختلف النماذج الغربية، والمتمثلة في ما يلي:

1 - بوركينة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي/ تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 3.

أ - النموذج الأمريكي:

يعود ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإنشاء أو مؤسسة مستقلة 1889 ألا وهي اللجنة التجارية بين الولايات Inerstates commerce commission، وهذه اللجنة كانت تابعة لوزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887، وتم فصلها عنها عام 1889، لتصبح هيئة مستقلة⁽¹⁾.

-ومن ثمة قام الكونغرس الأمريكي بوضع الوكالات الأولى المستقلة وكانت اختصاصها تشمل عدة مجالات حساسة في المجال الاقتصادي والمالي مثلا: تنظيم السياسة المالية ومراقبة عمليات البورصة والحماية ضد الممارسات المنافسة...الخ⁽²⁾.

ب - النموذج البريطاني:

ظهرت هذه الهيئات في بريطانيا تحت تسمية كونغوس، والتي يقصد بها المنظمات الغير الحكومية شبه مستقلة ومن بينها: سلطة الطيران المدني، مركز دراسات البيئة⁽³⁾. تتمتع هذه السلطات بعدة صلاحيات، فاعتبارها هياكل فردية، فالمدير العام هو المسؤول الوحيد عن عملها، وهذا يعتبر رد فعل معارض للنموذج الأمريكي باعتبار أن الجماعية تسبب في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرارات⁽⁴⁾.

ج - النموذج الفرنسي:

إن أول استعمال لعبارة "هيئات إدارية مستقلة"، كان في فرنسا بموجب قانون 6 جانفي 1978، إذ تم إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات (CNIL*)⁽⁵⁾، ومن ثم استبدلت بالمجلس الأعلى للسمعي البصري سنة 1989، وأضيفت له عدة سلطات بما فيها السلطة

1 - راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 409 - 410.

2 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 11 - 12.

3 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 410.

4 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 12 - 13.

5 - جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 17.

القمعية، ثم تلت تأسيس هيئات أخرى متخذة عدة أشكال ومختلفة عن السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ⁽¹⁾.

2 - ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر:

تعتبر هذه السلطات من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، حيث أن ظهورها في القانون الجزائري لم يكن إلا مع بداية التسعينات مع الاعتماد على التجربة الفرنسية ⁽²⁾، وأول هيئة أنشأها المشرع الجزائري « المجلس الأعلى للإعلام » بموجب القانون رقم 90-07؛ إذ تنص المادة 59 منه على ما يلي: « يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ... ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي » ⁽³⁾.

كان هذا المجلس يضمن استقلالية القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني ⁽⁴⁾، لكن أمام المشاكل التي واجهها، لقد تم حله ⁽⁵⁾.

ويمكن القول أن انتهاج الجزائر لنموذج السلطات الإدارية المستقلة يعود إلى التعددية الحزبية والنظام الرأسمالي، خاصة بعد ظهور المبادئ المكرسة للضبط منها مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومن هنا يمكن تقسيم التجربة الجزائرية في مجال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة إلى مرحلتين ⁽⁶⁾:

المرحلة الأولى: تمتد من سنة 1990 إلى سنة 2000 وتشمل ما يلي:

1 - مجلس النقد والقرض 1990 ⁽⁷⁾.

1 - أولاد رايح صافية، المركز القانوني للمقابلة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 156.

2 - نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص 17.

3 - المادة 59 من القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 14، لسنة 1990 (ملغى).

4 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 18.

5 - مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بحل المجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 69، لسنة 1993.

6 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 15.

7 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18/04/1990، بعد 03 تعديلات (1993، 1996، 2001)، تم إلغاؤه واستبداله بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

- 2 - اللجنة المصرفية 1990.
- 3 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 1993⁽¹⁾.
- 4 - مجلس المنافسة 1995⁽²⁾.
- 5 - وسيط الجمهورية 1996⁽³⁾.
- المرحلة الثانية: تمتد من سنة 2000 إلى سنة 2006 وتشمل ما يلي:
- 6 - سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 2000⁽⁴⁾.
- 7 - الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيلوجيا والمراقبة المنجمية 2001⁽⁵⁾.
- 8 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز 2002⁽⁶⁾.
- 9 - سلطة ضبط النقل 2002⁽⁷⁾.
- 10 - سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات 2005⁽⁸⁾.

- 1 - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14/01/1996، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 جانفي 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
- 2 - أمر رقم 95-06، مرجع سابق، معدل ومتمم.
- 3 - مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).
- 4 - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06/08/2000.
- 5 - قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04/07/2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 07/03/2007.
- 6 - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر في 06/02/2002.
- 7 - قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 25/12/2002.
- 8 - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر عدد 48، صادر في 30/07/2006.

11 - سلطة ضبط المياه 2005⁽¹⁾.

12 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2006⁽²⁾.

إلى جانب هذه السلطات لقد أنشأ المشرع في المجال المالي سلطات ضبط غير أنهما موضوعات تحت رقابة وزير المالية⁽³⁾.

- سلطة ضبط سوق التبغية والمواد التبغية⁽⁴⁾.

- لجنة رقابة التأمينات⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة على أنه تم إلغاء هيئة وسيط الجمهورية⁽⁶⁾.

ثانيا - تعريف السلطات الإدارية المستقلة:

أصبحت الدولة الجزائرية، بعد إخضاع الحقل الاقتصادي لنظام اقتصاد السوق، لا تتدخل إلا من أجل تأطير آليات السوق بغرض تحقيق التوازن بين مقتضيات المرفق العام ومصالح المتعاملين الاقتصاديين، ومن أجل تحقيق التوازن ما بين انسحابها من الحقل الاقتصادي وبين ممارسة الرقابة على نشاط المتعاملين الاقتصاديين، تبنت شكلا جديدا من الهيئات تسمى بالهيئات الإدارية المستقلة⁽⁷⁾، فهذا المصطلح يرجع منشأه للفقهاء، فهو يعبر

1 - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04/09/2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 4، صادر في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26/07/2009.

2 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08/03/2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر 01/09/2010، والمعدل بالقانون رقم 11-18 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

3 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 19.

4 - قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 08، لسنة 2003.

5 - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08/03/1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12/03/2006.

6 - مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء هيئة وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52، صادر في 04 أوت 1999.

7 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 15، 16.

عن الهيئات التي تتصف بالاستقلالية عن سلطة الدولة⁽¹⁾.

ويمكن تعريفها على أنها: « أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية، تهدف إلى تليين سلطوية الإدارة، تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها، تتميز بصلاحيات واسعة، ولا تكون أعمالها خاضعة لأية توجيه أو رقابة إلا من قبل القاضي »⁽²⁾.

ثالثا - الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي:

تشكل هذه السلطات صورة من صور سلطة الدولة، إذ أنها لا تتبع السلطة التشريعية ولا السلطة القضائية، أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فهي تتبعها تبعية خاصة وليست رئاسية ولا وصائية، وذلك من خلال قيامها بنشاطات لصالح الدولة⁽³⁾، فالهيئات الإدارية المستقلة تمثل الدولة بالمفهوم الإداري لا الدستوري ولا الدولي، فالسلطة التنفيذية تمارس المهام السياسية المحضة، أما الهيئات الإدارية المستقلة تمثل الدولة منزوع منها السياسة⁽⁴⁾.

ولتحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات سوف يتم تحليل مضمونها:

1- عبارة السلطة:

أول مرة استعمل فيها مصطلح السلطة كان في التشريع الفرنسي، الذي استعمل تسمية سلطة إدارية مستقلة على اللجنة الوطنية للإعلام والحريات⁽⁵⁾.

1 - بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 170.

2 - فوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 22.

3 - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة - دراسة نظرية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 9.

4 - عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 31.

5 - أيت وازو زابنة، مرجع سابق، ص 353.

فالسطات الإدارية المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية، فهي سلطات وتتمتع بسلطة إصدار القرارات⁽¹⁾، وإنشاءها يعد بمثابة نزع جزء من الاختصاصات في المجال الاقتصادي من السلطة التنفيذية لصالح هذه السلطات من أجل ضبط السوق وضمان احترام توازن معين⁽²⁾. والمعروف أنه توجد فقط ثلاث سلطات ولا يمكن اعتبارها سلطة رابعة، فهي تطبق القانون في مجال اختصاصها، كما أنها لا تملك السلطة التنظيمية بآتم معنى الكلمة، فهي تصدر قرارات لكن دون إصدار أحكام في حالة مخالفتها، ولكن من صلاحياتها توقيع عقوبات ردعية دون الوصول لدرجة المساس بالحرية، كما لا تشكّل هيئة قضائية لأن قراراتها غير مصبوعة بحجية الشيء المقضي به، فهي يمكن أن تكون موضوع إلغاء أمام القاضي الإداري، أو طعن أمام القاضي العادي⁽³⁾.

2 - الطابع الإداري:

ولا يمكن أبدا التشكيك في الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بما أنها تستمد تكييفها من المشرع⁽⁴⁾، مثلما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يكف على أنه سلطة إدارية مستقلة⁽⁵⁾.

وللبحث عن الطابع الإداري لا بدّ من الأخذ بمعيارين:

- من حيث السلطات المخولة لها والمعترف بها للهيئات الإدارية المستقلة⁽⁶⁾، فمثلا اللجنة المصرفية أوكلت إليها سلطة مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁽⁷⁾.
- ومن حيث جانب المنازعات، فإنّ قرارات هذه الهيئات تكون محل طعن أمام القضاء الإداري⁽⁸⁾ فمثلا قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يكون

1 - ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie", Idara, N° 26, 2003, p 12.

2 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 413.

3 - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 354.

4 - ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 14.

5 - المادة 23 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

6 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 11.

7 - المادة 105 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

8 - ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 15.

الطعن فيها أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، باستثناء قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وفيما يتعلق بقرارات التجميع، فهي من اختصاص مجلس الدولة⁽²⁾.

لكن وبالرغم من اعتراف المشرع للسلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري، يبقى الإشكال مطروح لبعض الهيئات التي لم يكتفِها المشرع صراحة بالطابع الإداري، وذلك من خلال استعمال عبارة "لجنة"⁽³⁾، مثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁴⁾، ولجنة الإشراف على التأمينات⁽⁵⁾.

3- طابع الاستقلالية:

تعتبر الاستقلالية المحرك الأساسي لأداء هيئات الضبط المستقلة لوظائفها، ويقصد بها تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة رئاسية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة لأنها تعمل باسم ولحساب الدولة⁽⁶⁾.

ومن بين السلطات المعترف لها قانونا بالاستقلالية وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁷⁾.
- الوكالتان المنجمتان المنشأتان بموجب قانون المناجم⁽⁸⁾.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹⁾.
- وعلى عكس السلطات الإدارية الأخرى التي لم يعترف لها المشرع بالاستقلالية، مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽¹⁰⁾.

1 - المادة 17 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

2 - ارزيل كاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق.

3 - نايل محمد نبيل، مرجع سابق، ص 10.

4 - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

5 - المادة 26 من القانون رقم 04-06، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

6 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 11.

7 - المادة 10 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

8 - المواد 44 و 45 من القانون رقم 01-10، مرجع سابق.

9 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

10 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 415.

رابعاً - خصائص السلطات الإدارية المستقلة:

تتجسد هذه الخصائص في الاستقلالية والشخصية المعنوية، إضافة للتعددية وتنوع الصلاحيات.

1- الاستقلالية:

يقصد بالاستقلالية حسب رأي الأستاذ "زوايمية رشيد"، عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية أو وصائية، سواء كانت تلك السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، لأن هذه الأخيرة لا تعد مقياساً فعالاً لقياس درجة استقلالية هيئة ما⁽¹⁾. وسوف يتم التطرق للاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية:

أ- الاستقلالية العضوية:

توجد عدة عناصر من شأنها المساهمة في استقلالية سلطات الضبط، ومن بينها التركيبية البشرية حيث تتميز هذه الأخيرة بالطابع الجماعي التعددي، وذلك منذ إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الجزائري 1990، حيث يتراوح عدد أعضاء سلطات الضبط بين أربعة أعضاء كحد أدنى بالنسبة للجنة ضبط الغاز والكهرباء، وتسعة أعضاء كحد أقصى بالنسبة لمجلس المنافسة بعد أن كان اثني عشر عضواً في ظل قانون 1995⁽²⁾.

وفيما يخص طريقة التعيين، فإنها تتم بموجب مرسوم رئاسي، فبعد التعديلات الجارية خولت صلاحية إدماج أعضاء سلطات الضبط المستقلة لرئيس الجمهورية، وهذا الأمر ينقص من الاستقلالية⁽³⁾.

مثلاً تعود سلطة تعيين كل من رئيس وأعضاء اللجنة المصرفية إلى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، والشيء نفسه لمجلس المنافسة مروراً بسلطة ضبط المواصلات السلكية

1 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 12.

2 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 66 - 67.

3 - حسين نواره، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 57.

4 - المادة 106 من الأمر رقم 03-11، معدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010.

واللاسلكية وصولاً لوكالتي المناجم ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾.

لكن انحصار سلطة تعيين أعضاء هيئات الضبط تعرف استثناءً وهو ما يتجلى من خلال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يعين رئيسها من طرف الوزير الأول، ولكن عملياً يظهر أن رئيس اللجنة يعين بموجب مرسوم رئاسي، ولهذا يطرح تساؤل حول دستورية هذا المرسوم مع الإشارة أن باقي أعضاء هذه اللجنة يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

كما يظهر المعيار العضوي أيضاً من خلال عدم قابلية العهدة للقطع، فمثلاً لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يعين رئيس اللجنة من أجل القيام بالمهام المخولة إليه لعهدة محددة ولا يمكن قطعها، إلا في حالات حصرتها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 ألا وهي:

- حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم.

- ظروف استثنائية تعرض في مجلس الحكم⁽³⁾.

- إن قاعدة عدم قابلية العهدة للقطع، يحدث أن تنتهك وهذا ما حصل للمحافظ السابق لبنك الجزائر "عبد الرحمان رستمي"، وهو رئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽⁴⁾، إذ بعد أن منح له قانون 1990 المتعلق بالنقد والقرض الحق في التعيين لمدة ستة سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1990⁽⁵⁾، تمت إقالته من منصبه بموجب المرسوم

1 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 78.

2 - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 7.

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 1994/06/26.

4 - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 52.

5 - مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أبريل 1990، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر عدد 28، صادر في 1990/07/11.

الرئاسي المؤرخ في 1992⁽¹⁾.

ب- الاستقلالية الوظيفية:

من أهم دعائم اعتبار السلطات الإدارية المستقلة، مستقلة وظيفيا في المجال الاقتصادي والمالي ما يلي:

* الاستقلال الإداري والمالي، إن هذه الهيئات تمول تمويلًا ذاتيًا بعيدًا عن ميزانية الدولة⁽²⁾، ما عدا مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهما تتبعان السلطة التنفيذية⁽³⁾.

* عدم خضوعها، لسلطة رئاسية ولا لوصاية إدارية، حيث أن استقلاليتها تجعلها تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة⁽⁴⁾.

* إضافة لذلك نجد إعداد هذه السلطات لنظامها الداخلي، باعتبارها مستقلة عن أية سلطة رئاسية فمن المعقول أن تكون حرة في وضع نظامها الداخلي من خلال وضع قواعد متعلقة بكيفية نظامها وسيرها دون مشاركتها مع أية هيئة أخرى، بالخصوص السلطة التنفيذية التي لا تتدخل لا للمصادقة ولا بالنشر على نظامها الداخلي، ما عدا مجلس المنافسة الذي ينشر نظامه في النشرة الرسمية للمنافسة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينشر نظامها في الجريدة الرسمية⁽⁵⁾.

ومن بين الهيئات التي خول لها المشرع حق وضع نظامها الداخلي نذكر على سبيل المثال ما يلي:

* المادة 60 فقرة 1 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بالنقد والقرض تنص على ما يلي: «...، ويحدد المجلس نظامه الداخلي»⁽⁶⁾.

1 - مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر عدد 57، صادر في 1992/07/26.

2 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 418.

3 - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 98.

4 - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 61.

5 - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 65.

6 - المادة 1/60 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

والمادة 20 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، تنص على ما يلي: « **تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي...»** ⁽¹⁾.

- بالنسبة لمجلس المنافسة كان في ظل قانون 1995 الملغى، هو من يحدد قواعد سيره حيث تنص المادة 34 فقرة 2 منه على ما يلي: « **يحدد النظام لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه** » ⁽²⁾.

وبمجيء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قلص من استقلالية المجلس، من خلال تدخل السلطة التنفيذية لوضع النظام الداخلي للمجلس، والشيء نفسه للأمر رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، أبقى على نفس الوضع المعروف في قانون 2003 ⁽³⁾. مع تعديل في المادة 31 من الأمر رقم 03-03 والتي أصبحت تنص على ما يلي: « **يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي** » ⁽⁴⁾ وبالتالي، فإن النظام الداخلي لمجلس المنافسة يحدد عن طريق مرسوم تنفيذي ولا رئاسي، وبذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 241-11 والمحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ونص على ما يلي في مادته 1/15 و2: « **يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة، ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة** » ⁽⁵⁾.

- كما تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على ما يلي: « **تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه** » ⁽⁶⁾.

فهذه الهيئة هي التي تضع نظامها الداخلي ولكن نشره يتم بموجب مرسوم رئاسي.

1 - المادة 20 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

2 - المادة 2/34 من الأمر رقم 06-95، مرجع سابق.

3 - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 66.

4 - المادة 31 من الأمر رقم 03-03، معدلة بمقتضى المادة 15 من الأمر رقم 12-08، مرجع سابق.

5 - المادة 1/15 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11، مرجع سابق.

6 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

2- الشخصية المعنوية:

اعترف المشرع الجزائري قانونا بمنح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة ما عدا مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قبل تعديل 2003 لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية، ولكن في إطار قانون رقم 04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أضفى عليها المشرع الشخصية المعنوية⁽¹⁾، وسوف يتم ذكر بعض الهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية على سبيل المثال:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾.

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽³⁾.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فالمادة 23 من الأمر 2003، أضفت عليه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁵⁾، وعلى عكس المادة 16 من الأمر 1995 التي لم تعترف إلا بالاستقلالية الإدارية والمالية⁽⁶⁾.

والهدف من إقرار المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط يكمن في تيقنه أن هذه الشخصية ركيزة أساسية لممارسة وظائفها، حيث تبيّن استقلالية هذه السلطات من الجانب الوظيفي، وهذا حسب رأي الأستاذ "زوايمية رشيد"⁽⁷⁾، ومن النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية، نذكر ما يلي:

- 1 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 80 - 81.
- 2 - تنص المادة 10 من القانون رقم 03-2000 على ما يلي: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».
- 3 - تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 01 أفريل 2004 المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20، صادر في 2004/04/14 على ما يلي: « ... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».
- 4 - تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على ما يلي: « ... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».
- 5 - تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: « ... يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ».
- 6 - المادة 16 من الأمر رقم 95-06 على ما يلي: « يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي ».
- 7 - ديب نذيرة، نقلا عن الأستاذ زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 69 - 70.

- **أهلية التقاضي:** يقصد بها أهلية رئيس سلطة معينة في اللجوء للجهات القضائية، بصفته مدعيا أو مدعى عليه⁽¹⁾، مثلا تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على ما يلي: « يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية ... »⁽²⁾.

- **أهلية التعاقد:** يقصد بها إمكانية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي⁽³⁾.

فمثلا المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السالف الذكر، نص على إمكانية سلطة البريد والمواصلات التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية ذات الهدف المشترك⁽⁴⁾.

- **مسؤولية سلطات الضبط المستقلة:** فبالرغم من تمتعها بالاستقلالية، لكنها تتحمل مسؤولية غير شخصية عن الأخطاء الناجمة عن تصرفاتها، وبذلك تدفع تعويضات من ذمتها المالية، وهذا ما يجعلها مستقلة إزاء السلطة التنفيذية⁽⁵⁾.

3- تعددية المهام :

يظهر التعدد من خلال عدة جوانب منها:

تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي، وتباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات، فتشكيلاتها الجماعية والمنقحة ونمطها المرن، يسهل مقارنة الدولة من المجتمع المدني⁽⁶⁾.

1 - فوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 80.

2 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

3 - فوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 81.

4 - المادة 13 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

5 - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 75، 76.

6 - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 172.

4- تنوع الصلاحيات:

إنَّ أهم ما يشكّل ذاتية السلطات الإدارية المستقلة هو تنوع صلاحياتها، ويظهر ذلك من خلال إصدارها لآراء وتوصيات وملاحظات، حيث أنها تمارس تأثير على الواقع وتساهم في إعداد القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الهيئات التقليدية

إنَّ تغير تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من الحارس إلى الضابطة، يقتضي منها التدخل في إطار حدود معينة بواسطة السلطات التقليدية سواء كانت السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) أو مؤسسات والتي سنتم دراستها كآلاتي:

أولاً - السلطة التشريعية:

للسلطة التشريعية دور مهم في مجال الضبط الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال وضعها لقوانين تتمحور حول الضبط الاقتصادي، مثلاً قانون النقد والقرض⁽²⁾، قانون المنافسة⁽³⁾.

ثانياً - السلطة التنفيذية:

تلعب السلطة التنفيذية دور مهم في إثراء قواعد الضبط الاقتصادي بداية من رئيس الجمهورية، مروراً بالحكومة، وذلك من خلال إصدارها لمراسيم رئاسية وتنفيذية، حيث تقوم هذه السلطة بإعطاء أهم التفاصيل حول تنفيذ النصوص التشريعية⁽⁴⁾، وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد⁽⁵⁾.

1 - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 172.

2 - قانون رقم 90-10، مرجع سابق، معدل ومتمم.

3 - قانون رقم 95-06، مرجع سابق، معدل ومتمم.

4 - إرزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق.

5 - مرسوم رئاسي رقم 413-06، مرجع سابق.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة⁽¹⁾.

ثالثا - السلطة القضائية:

إضافة للسلطة التنفيذية والتشريعية، لا بدّ عدم نسيان السلطة القضائية التي لها اعتبار هام في ميدان الضبط الاقتصادي، إذ لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية، إلا إذا كانت قرارات السلطات الإدارية المستقلة خاضعة للرقابة القضائية⁽²⁾. فنظرا للطابع الإداري الذي يغلب على السلطات الإدارية المستقلة فإن قراراتها تكون محل طعن أمام القضاء الإداري على مستوى مجلس الدولة⁽³⁾، ولكن هناك استثناء فيما يتعلق بهيئة ضبط المنافسة، فالقضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري، وهناك حالة وحيدة يختص بها مجلس الدولة ألا وهي التمرکز الاقتصادي⁽⁴⁾.

رابعا - المؤسسات:

توجد في الجزائر 6500 مؤسسة عمومية، من بينها 900 مؤسسة ذات أهمية وطنية، ومن ضمن هذه المؤسسات هناك 80% مؤسسات ذات طابع إداري (EPA) و 225 مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، والنسبة المتبقية هي عبارة عن مؤسسات مختلفة⁽⁵⁾.

1 - المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري:

تتمثل هذه المؤسسات بتلك الهيئات التي تمارس أنشطة اقتصادية وتقدم خدمات للأعوان الاقتصاديين، وعلى سبيل المثال يتعلق الأمر بكل من المؤسسات الآتية:

- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

تأسست الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174، فالوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مرجع سابق.

2 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 55.

3 - ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 15.

4 - إرزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق.

5 - بوهالي نوال، الجزائرية للمياه: مرفق عام، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 12.

وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾، وتتكفل بما يلي:
المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية، ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية.

تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.
تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية⁽²⁾.

ب - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-282، بوصفها مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية قانونية واستقلالية مالية توضع تحت وصاية وزير ترقية الاستثمار⁽³⁾، ومن بين مهامها:

ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.
استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتعليمهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع الاستثمارات... الخ⁽⁴⁾.

ج - بنك الجزائر:

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكمن مهمته في تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وذلك من خلال تنظيم الحركة النقدية، كما يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف⁽⁵⁾.

2 - المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

أوجدت هذه المؤسسات لإدارة مهام الدولة المرتبطة بخدمات المرفق العام، ومن أجل

1 - المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39، صادر في 2004/06/16، معدل ومتمم.

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، مرجع سابق.

3 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر في 2001/09/26.

4 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مرجع سابق.

5 - المادة 35 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

تحقيق المصلحة العامة، تعمل هذه المؤسسات على إدارة منافع صناعية وتجارية للدولة⁽¹⁾، ويتعلق الأمر بما يأتي:

أ - الغرفة الجزائرية التجارية والصناعية:

تأسست هذه الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-96، إذ تتمتع بالاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾، وتضطلع الغرفة بالمهام الآتية:

- تقييم علاقات التعاون والتبادل، وتبرم اتفاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، كما تقوم بنشاطات التعليم والتكوين وتحسين المستوى، كما تمثل الجزائر في المعارض والتظاهرات الاقتصادية والرسمية التي تنظم في الخارج⁽³⁾.

ب - بريد الجزائر:

يعتبر بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما لأنه بوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد⁽⁴⁾، يخضع من حيث التنظيم لقواعد القانون العام، عندما يتعامل مع الدولة ويوصف على أنه إدارة، كما يخضع لقواعد القانون الخاص عند تعامله مع التجار ويتصرف كعون اقتصادي⁽⁵⁾، ومن بين مهامه: تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية، والتكفل بنشاطات تسيير الأداءات⁽⁶⁾.

ج - الجزائرية للمياه:

نشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه، تتمتع

1 - إريزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 30 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011، ص 140.

2 - المادتين 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-96 المؤرخ في 03 مارس 1996، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ج ر عدد 16، صادر في 1996/03/06.

3 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-96، مرجع سابق.

4 - المادتين 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 4، صادر في 2002/01/06.

5 - إريزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 140.

6 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، مرجع سابق.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية⁽¹⁾ تتكفل هذه المؤسسة عن طريق التفويض بما يلي:

مراقبة نوعية المياه الموزعة، المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه، والتخطيط لبرامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها⁽²⁾.

3 - الهيئات الاستشارية:

إنّ دور السلطات التقليدية لا ينحصر في تأطير ممارسة النشاط الاقتصادي فقط، بل يتعدى الأمر لتقديم الاستشارة اللازمة لحسن أداء المهمة⁽³⁾، وتتجلى هذه الهيئات فيما يأتي:

أ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225، إذ يعتبر جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، تتمثل مهام المجلس وعلى سبيل المثال:

ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها، تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تدرج في نطاق اختصاصاته⁽⁵⁾.

ب - المجلس الوطني للاستثمار:

أنشئ بموجب قانون الاستثمار رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ويدعى بـ"المجلس"، يترأسه رئيس الحكومة، يكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجية وتدابير لغرض تحفيز الاستثمار، ومن أجل دعم الاستثمار وتشجيعه له صلاحية اقتراح القرارات والتدابير

1 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، صادر في 2001/04/22.

2 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، مرجع سابق.

3 - إريزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 137.

4 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 64، صادر في 1993/10/10.

5 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، مرجع سابق.

على الحكومة، وتمويل الاستثمار يقوم بتشجيع إنشاء مؤسسات⁽¹⁾.

ج - المجلس الوطني للتأمينات:

يعد هذا المجلس جهاز استشاري يترأس الوزير المكلف بالمالية، لديه مهمة استشارية فيما يتعلق بنشاط التأمين وإعادة التأمين، وتطويره وتنظيمه، كما يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية، وذلك في مجال اختصاصه إذ تحدد صلاحيات وسير هذا المجلس عن طريق التنظيم⁽²⁾.

د - مجلس المحاسبة:

يخضع هذا المجلس للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فهو الذي يحدد صلاحياته وطرق تنظيمه وسيره، إذ يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. يتمتع بالاختصاص القضائي والإداري في ممارسة المهمة الموكلة إليه⁽³⁾، وتتمثل مهامه فيما يلي: التأكد من مدى استعمال الهيئات للموارد والأموال العامة التي تدخل في مجال اختصاصه وفقا للشروط المقررة، كما يقيم التسيير ومدى موافقة العمليات المحاسبية لهذه الهيئات مع القوانين المعمول بها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

مجالات الضبط الاقتصادي

يقصد بمجالات الضبط الاقتصادي مختلف القطاعات الخاضعة لهذا الأخير، سواء كانت هذه المجالات ذات طابع اقتصادي بحت (الفرع الأول) أو ذات طابع مالي (الفرع الثاني).

1 - المادة 18-19 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

2 - المادة 274 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

3 - المواد 1 و 2 و 3 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، صادر في 1995/07/23.

4 - بوعرورة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 34.

الفرع الأول

المجال الاقتصادي البحت

يرتبط هذا المجال بالقطاعات الاقتصادية الحساسة في الدولة، خاصة المرافق الاقتصادية الصناعية والتجارية باعتبارها تحقق أرباح كبيرة للدولة، مما يجعل مهمة الرقابة عليها أمراً ضرورياً⁽¹⁾، ومن بين القطاعات الخاضعة للضبط في المجال الاقتصادي نذكر ما يأتي وعلى سبيل المثال:

- قطاع المياه: حيث تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها على ما يلي:

« ... وبهذه الصفة تكلف سلطة الضبط بما يلي:

- السهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهذه الخدمات العمومية للماء،
للاتزامات الموكلة لهم وصيانة كل التوصيات المناسبة.

- إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه.

- إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه... »⁽²⁾.

يفهم من خلال هذه المادة أن قطاع المياه للمراقبة والضبط من طرف سلطة ضبط المياه التي تراقب نشاط المستخدمين لهذا المرفق، وذلك بغرض السير الحسن للقطاع.

- قطاع ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: من خلال المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، يستخلص أن سلطة الضبط لها دور كبير في ضبط هذا القطاع، من خلال سهرها على وجود منافسة شرعية في سوق البريد والمواصلات، مع ضمان مبادئ حق الملكية وعدم التمييز⁽³⁾.

1 - إرزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق.

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

3 - المادة 13 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المجال المالي

يعد المجال المالي قطاع حساس لا يمكن إنكاره نظرا لأهمية القطاعات التي ينظمها، فهو يتمحور حول حركة رؤوس الأموال والتي تؤثر على مالية الدولة، وبالرجوع لمختلف الأزمات الاقتصادية العالمية التي شهدتها الدول نتيجة لغياب الرقابة، وما خلفتها من آثار وخيمة من كل الجوانب، استدعت الضرورة تدخل التشريعات لممارسة الضبط⁽¹⁾، ومن بين القطاعات المالية الخاضعة للضبط، يمكن ذكر ما يلي على سبيل المثال:

- قطاع النقد والقرض: من خلال المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يتضح أن لمجلس النقد والقرض دور مهم في القطاع المصرفي، إذ يقوم بوضع مقاييس وشروط للبنك المركزي في مختلف العمليات التي يقوم بها (الخصم، الرهن)، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية، ووضع قواعد الوقاية في السوق...⁽²⁾.
- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: لهذه اللجنة دور مهم في الضبط وتنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها وذلك بالسهر على:
 - حماية المستثمرين في القيم المنقولة.
 - حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.
 - مراقبة شركة تسيير بورصة القيم، وكذلك الوسطاء في عمليات البورصة، أضاف إلى ذلك إمكانية اللجنة تقديم اقتراحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة تتعلق بمجال نشاطها⁽³⁾.

1 - إريزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق.

2 - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الوطنية للإدارة، مجلد، عدد 1، 2001، ص 15.

الفصل الثاني

التكريس الواقعي لضبط الاقتصادي في الجزائر

لقد أظهرت الأساليب التقليدية التي انتهجتها الدول في مختلف القطاعات فشلها، مما ألزم عليها الدخول في إصلاحات اقتصادية بالانسحاب من المجال الاقتصادي والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وعليه الانتقال من مرحلة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة. فبعد الأزمة المالية التي عرفت الجزائر عام 1986، ألزمت بالدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي واعتماد مبدأ المنافسة، مع تبني ميكانزمات جديدة لضبط السوق وتتمثل في الهيئات الإدارية المستقلة التي تتمتع بمجموعة من السلطات تتسم بالطابع الإداري⁽¹⁾ والطابع القمعي تمارس من خلالهما وظيفة الضبط الاقتصادي (المبحث الأول).

لكن وبالرغم من الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها هذه الهيئات، لا يعني إفلاتها من مبدأ الرقابة القضائية على أعمالها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات ممارسة الضبط الاقتصادي

زود المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المستقلة بمجموعة من الآليات والسلطات، من أجل ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي.

سيتم التعرض لهذه الآليات في مطلبين، حيث سنتناول دراسة الاختصاصات ذات الطابع الإداري وذلك من خلال ممارسة السلطة التنظيمية والرقابية (المطلب الأول)، إضافة للاختصاصات الأخرى التي تكتسي الطابع الجزائي وذلك من خلال ممارسة السلطة القمعية (المطلب الثاني).

1 - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 5 - 6.

المطلب الأول

سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الإداري

منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة وسائل قانونية لتنظيم المجال الذي أنشأت من أجله وأهم وسيلة أعطاه لها المشرع هي القرارات الإدارية باعتبارها أفضل وسائل القانون العام نجاعة وفاعلية في القانون الإداري، وسرعة البت في الأمر الذي يساعد هيئات الضبط الاقتصادي على القيام بوظائفها في أسرع وقت⁽¹⁾.

وتتمثل هذه القرارات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي في سلطة التنظيم وسلطة الرقابة.

حيث تقوم سلطة التنظيم بوضع أنظمة وقواعد تهدف لتنظيم المجال المخصص للهيئات الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، وإلى جانب سلطة التنظيم نجد سلطة الرقابة التي تتمتع بها هذه الهيئات وذلك لهدف الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني)⁽²⁾.

الفرع الأول

السلطة التنظيمية

كانت مهمة ممارسة السلطة التنظيمية سابقا محتكرة من قبل السلطة التنفيذية، ونظرا للصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الذي تنشط فيه وتراقبه منحت لها السلطة التنظيمية، حيث أن هذه الأخيرة تمارس بصفة مباشرة من طرف مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لكن هذا لا يعني أن باقي السلطات لا تتمتع بالطابع التنظيمي⁽³⁾، مع الإشارة إلى أن هذا التنظيم يمارس عن طريق وسائل (أولا)، ولكن تعترضه عراقيل من حيث دستورية الاختصاص التنظيمي ورقابة السلطة التنفيذية عليه (ثانيا).

أولا - كيفية ممارسة الاختصاص التنظيمي ووسائله:

سيتم من خلال هذه النقطة دراسة هيئات الضبط الاقتصادي الممارسة للاختصاص التنظيمي، ووسائل ممارسته:

1 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 43.

2 - حدري سمير، مرجع سابق ص 93.

3 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 22.

1 - كيفية ممارسة الاختصاص التنظيمي:

يمارس الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة من طرف كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (أ)، إلى جانب هاتين السلطتين، هناك هيئات أخرى تساهم في هذا الاختصاص (ب).

أ - الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي:**- مجلس النقد والقرض:**

يعتبر المجلس من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10، والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي⁽¹⁾، حيث أن إصداره للأنظمة يعدّ بمثابة تطوير في المجال التنظيمي، من خلال تبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع تطورات الساحة الاقتصادية، وتخص بالتقريب كل المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، وهذا راجع للسلطات التي يتمتع بها المجلس في مجال النقد والقرض⁽²⁾.

يقوم مجلس النقد والقرض بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها⁽³⁾، كما يصدر أنظمة لها علاقة بالإصدار النقدي، الخصم وقبول رهن السندات العامة والخاصة مقابل عمولات ومعادن ثمينة، كما يضع قواعد الوقاية في السوق مع تنظيم القواعد المحاسبية إضافة لتولييه مراقبة وتنظيم الصرف وسوقه⁽⁴⁾، ومن بين النصوص التطبيقية الصادرة في مجال الصرف نذكر ما يلي:

نظام رقم 91-07⁽⁵⁾، نظام رقم 91-08⁽⁶⁾.

كما يقوم المجلس بالتنظيم المحكم والمضبوط لحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى

1 - إقُولي/أولاد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2013، ص 40.

2 - إفرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 41.

3 - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 - إقُولي/أولاد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، مرجع سابق، ص 43.

5 - نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، لسنة 1991.

6 - نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن السوق النقدية، ج ر عدد 24، لسنة 1991.

الخارج والعملية العكسية، كونه يشكّل ضمان للمستثمر الوطني أو الأجنبي⁽¹⁾، حيث رخص المشرع للمقيمين في الجزائر، بتحويل أموالهم للخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بالاستثمار، أي إنتاج السلع والخدمات⁽²⁾، ومن بين الأنظمة التي أصدرها المجلس في هذه المسألة نذكر ما يلي:

نظام رقم 03-90⁽³⁾:

يتمتع المجلس بصلاحيات ضبط القواعد المتعلقة بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، كما يتولى تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات⁽⁴⁾.

ومع تعديل المادة 62 من الأمر 11-03 بمقتضى قانون 2010، المتعلق بالنقد والقرض، أضيفت صلاحيات جديدة للمجلس، ألا وهي:

- منتجات التوفير والقرض الجديدة، إعداد معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها، تسيير احتياطات الصرف، ووضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية⁽⁵⁾.

تعتبر الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض بمثابة قرارات إدارية مثل النصوص القانونية الأخرى، تصدر في الجريدة الرسمية، وتكون قابلة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، وهذا الطعن يقدمه وزير المالية، وليس له أثر موقف⁽⁶⁾.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أنشأت بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽⁷⁾.

تعتبر هذه اللجنة السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خوّل

1 - أعرب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوثرة، بومرداس 2007، ص 59.

2 - المادة 126 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

3 - نظام رقم 03-90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج ر عدد 45، لسنة 1990.

4 - المادة 62 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

5 - المادة 6 من القانون رقم 10-04، معدلة ومتممة للمادة 62 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

6 - إقولي/أولد رايح صافية، "مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، مرجع سابق، ص 44.

7 - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم بالمادة 12 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

المشرع لها السلطة التنظيمية العامة، من خلال إصدارها للوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما تعتبر بمثابة مصدر للقيم المنقولة، تضع نصوص تنظيمية تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء "IOB"⁽¹⁾.

من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽²⁾، يمكن استخلاص مجموعة من الأنظمة التي تصدرها اللجنة من أجل سير سوق القيم المنقولة:

أ - إصدار القيم المنقولة:

يقصد بالقيم المنقولة الأسهم والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، لذا أولت لها اللجنة اهتماما بإصدارها لعدة أنظمة لهذا المجال، والتي تتبين من خلال شروط إصدار هذه القيم وقبول تداولها وأحكام أخرى خاصة بالشطب⁽³⁾.

- تصدر القيم المنقولة في سوق تسمى بسوق الإصدار ويسمى البعض بالسوق الجديدة وهي السوق الأولية، ففيها تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها لأول مرة⁽⁴⁾.

فلجوء الشركات لسوق الإصدار يكون بمناسبة زيادة رأسمال الشركة التي تسعى لتوسيع نشاطها وتحويل استثماراتها الجديدة، وهذا ما يوفر فرصة للشركات ومختلف الهيئات وكذلك الأفراد في توجيه مدخراتهم نحو هذه السوق بغرض استثمارها، وذلك إما بإتباع الإصدار بدون اللجوء العلني للادخار أو الإصدار بواسطة اللجوء العلني للادخار⁽⁵⁾.

ب- وضع قواعد متعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة:

تمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة، وهم الذين يعرضون الورقة للبيع لأول مرة مهما تكن صفتهم، ثم المستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للبيع، ثم فئة

1 - قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 100 - 101.

2 - المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

3 - فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر 01 ديسمبر 2011، ص 125.

4 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 77.

5 - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 91.

الوسطاء الذين يتدخلون بين المصدرين والمستثمرين⁽¹⁾.

الأنظمة التي تصدرها اللجنة تنشر في الجريدة الرسمية⁽²⁾، ومن بين الأنظمة التي أصدرتها اللجنة لتنظيم فئة الوسطاء، نذكر ما يلي:
نظام رقم 03-96⁽³⁾، نظام رقم 05-97⁽⁴⁾.

ب - المساهمة في ممارسة الاختصاص التنظيمي:

إلى جانب ممارسة مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التنظيمية، نجد أن هناك هيئات ضبط أخرى تقوم بالمساهمة في ممارسة هذا الاختصاص، من خلال إعدادها لنصوص تنظيمية متعلقة بمجال اختصاصها⁽⁵⁾.

وسوف نقتصر على ذكر الهيئات التالية:

- السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة:

تنص المادة رقم 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والمعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بقانون المنافسة على ما يلي:
« ... في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة رقم 49 من هذا الأمر »⁽⁶⁾.

يفهم من هذه المادة، أن مجلس المنافسة يمكنه اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه عندما منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة، لم يبين المجالات التي يتدخل فيها المجلس لسن أنظمة فمن خلال تعديل 2008، نرى أن المشرع يقصد بالسلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة، سلطة إصدار

1 - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 126.

2 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 47.

3 - نظام رقم 03-96 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، ج ر عدد 36، صادر في 1996/06/01.

4 - نظام رقم 05-97 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق باتفاق الحساب بين الوسطاء وزبائنهم، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.

5 - بوركيبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 24.

6 - المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

التعليمات في القطاع للوصول لمنافسة مشروعة، وكذا تفادي التأويلات المختلفة للنصوص القانونية، أمام هذا الفراغ في النصوص القانونية من جانب المشرع الجزائري نتساءل هل السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة السلطة تنظيمية أم شبه تنظيمية، أو مجرد سلطة تفسير للنصوص القانونية⁽¹⁾.

- السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تمارس هذه السلطة الاختصاص التنظيمي⁽²⁾، من خلال السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مع توفير تقادم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، إضافة لتخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات⁽³⁾.

- السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تقوم هذه اللجنة بممارسة مهام تنظيمية وذلك بموجب النصوص القانونية المنشئة لها، حيث تأخذ شكل قرارات فردية، وقرارات تنظيمية.

مثال عن القرارات التنظيمية:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.
- اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة.
- تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات بتطبيق التنظيم⁽⁴⁾.

2 - وسائل ممارسة الاختصاص التنظيمي:

تمارس هيئات الضبط الاقتصادي الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية للسلطة التنظيمية بأشكال وطرق متعددة⁽⁵⁾، حيث سيتم ذكرها كالاتي:

أ - الأنظمة:

تتمتع الأنظمة بطابع إلزامي وتنظيمي، فهي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي

1 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 25.

2 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 49.

3 - المادة 13 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

4 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 24.

5 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 100.

تضعها السلطات الإدارية المستقلة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لهذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية والتطبيقية⁽¹⁾، إذ حصرها المشرع في كل من مجلس النقد والقرض الذي يتدخل لتنظيم كل الميادين في مجال الصرف وبصفة دقيقة⁽²⁾، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تخاطب كل المتعاملين في السوق المالي وحتى الراغبين في الدخول إليها، وضعت سلطة اللجنة في إصدار أنظمة بسلطة تنظيمية عامة، التي يكون لها قوة إلزامية بعد مصادقة وزير المالية عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

- مع الإشارة أنه لغاية 2008، مع تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، منح المشرع السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة ولكن بصفة مبهمة⁽⁴⁾.

ب - التعليمات:

حسب رأي الفقهاء، لا تتمتع التعليمات بالقوة الإلزامية، لكونها تساعد على اتخاذ القرارات، فهي واجبة الاحترام من طرف الأشخاص المعنية، تتخذ في مجال القرارات الفردية لهذا تكون عادة نصوص تطبيقية⁽⁵⁾، فمثلا في مجال البورصة، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تصدر تعليمات مثلا:

قبول القيم المنقولة في البورصة⁽⁶⁾، تحديد قواعد الحذر في تسير القيم المنقولة من طرف البسطاء في عمليات البورصة⁽⁷⁾.

- التعليمات تختلف عن الأنظمة، كونها لا تحتاج لموافقة وزير المالية، ولا تصدر في الجريدة الرسمية، يعني تفقد الطابع الرسمي⁽⁸⁾.

1 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 26.

2 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 101.

3 - حميل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 78.

4 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 26.

5 - المرجع نفسه، ص 27.

6 - تعليمة رقم 01-98، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مؤرخة في 30 أبريل 1998، يتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

7 - تعليمة رقم 01-2000، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مؤرخة في 11 مارس 2000، يتضمن قواعد الحذر في تسير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

8 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 102.

ج - التوصيات:

التوصيات أداة تفسير للنصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة إصدار القرار⁽¹⁾، وتختلف عن التعليمات في كونها (التوصيات) تصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها الضبط بسلطة اتخاذ قرارات فردية، كما تختلف عن الأنظمة، من خلال كون هذه الأخيرة تتمتع بطابع إلزامي يعاقب المعني على مخالفتها، أما التوصيات فالمعني بها حر في إتباعها أو عدم إتباعها⁽²⁾.

د - الآراء:

منح المشرع لهيئات الضبط الاقتصادي صلاحية إبداء آراء للوزير المكلف بالمالية أو للجهات القضائية، على غرار المشرع الفرنسي، استشارتها في كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالقطاع مثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة⁽³⁾.

فالمادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على ما يلي: « **يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة** »⁽⁴⁾.

هـ - المقترحات:

يعدّ تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية من طرف السلطات الإدارية المتعلقة في المجال الاقتصادي والمالي للحكومة طريقة من طرق ممارسة السلطة التنظيمية أو السلطة التشريعية غير المباشرة، فمثلا مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح بمبادرة منه، أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو تدبير من شأنه ضمان المنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط الذي تتعدم فيها المنافسة، أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية⁽⁵⁾.

1 - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 79.

2 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 103.

3 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 29.

4 - المادة 35 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

5 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 106 - 107.

ثانيا - دستورية الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي ورقابة السلطة التنفيذية عليه:

1 - دستورية الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي:

نظرا لحدثة هيئات الضبط الاقتصادي في النظام السياسي الجزائري، نجد أن دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لبعض هذه السلطات، لم تطرح بحدّة، حيث أنّ المجلس الدستوري لم يتدخل لتوضيح الأمر، ولا يوجد اجتهاد قضائي بشأنها⁽¹⁾، لكن عند التمعن في نص المادتين 85 و 125 من دستور 1996، يستخلص مرونة نطاق السلطة التنظيمية المنصوص عليها دستوريا، بحيث يمكن أن تحتل الزيادة⁽²⁾. كما أن الهيئات المحلية في الجزائر والمتمثلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي زودت بالاختصاص التنظيمي الممنوح لها قانونا، رغم أن الدستور لم ينص على تمتعها بهذا الاختصاص، لذا يجب التخلي عن التفسير الضيق لأحكام الدستور إلّا ما كان منه واضح تقييده⁽³⁾.

- لا يمكن تبرير الاختصاص للهيئات الإدارية المستقلة، إلا باسترجاع فكرة التنازل في السلطة⁽⁴⁾، فالسلطة التنفيذية تمارس اختصاص تنظيمي عام، أمّا هيئات الضبط الاقتصادي فاقتصاصها التنظيمي محاط بقيود موضوعية من خلال حصر المشرع لمجال السلطة التنظيمية، وقبوض شكلية من خلال فرض الإجراءات المتبعة قبل إصدارها للنظام، فالمشرع جعل من محدودية السلطة التنظيمية أساسا لدستوريتها⁽⁵⁾.

2 - رقابة السلطة التنفيذية على الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي:

تظهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي من خلال عدة آليات:

1- رقابة الوزارة المختصة على أنظمة السلطات الإدارية المستقلة:

أ- إجراء القراءة الثانية:

يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين والذي له مهلة

1 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 44.

2 - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 126 - 127.

3 - المرجع نفسه، ص 127.

4 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 32 - 33.

5 - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 127.

عشرة أيام لطلب تعديلها، ومن ثم يقوم المحافظ باستدعاء المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ليعرض عليه التعديل المقترح، والقرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكون مضمونه⁽¹⁾.

ب- إجراء الموافقة:

إنّ اللوائح التي تسنّها اللجنة يتم الموافقة عليها عن طريق التنظيم، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون مشفوعة بنصّ الموافقة⁽²⁾، وقد تلا المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المتضمن تطبيق نص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽³⁾.

2- سلطة الحل محل السلطة الإدارية:

يعتبر تكريس سلطة حلول السلطة التنفيذية محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، دليل على وجود علاقة تبعية بينهما، ولقد أجاز المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية إمكانية الحل محل اللجنة وذلك في حالات منصوص عليها قانونا⁽⁴⁾، إذ تنص المادة رقم 48 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي:

« وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقاً لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره »⁽⁵⁾.

كما نصت المادة 50 من نفس المرسوم التشريعي على ما يلي: « إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة »⁽⁶⁾.

3 - تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في مجال اختصاص سلطة الضبط:

لقد نص القانون صراحة على مجال تدخل مجلس النقد والقرض، غير أن السلطة

1 - المادة 63 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، صادر في 20/05/1996.

4 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 158.

5 - المادة 2/48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

6 - المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

التنفيذية تجاوز هذا الحد مما يؤدي لاختلاط في اختصاصهما⁽¹⁾، حيث أن قيام السلطة التنفيذية بتطبيق الأحكام المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة بشكل اعتداء على صلاحيات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، باعتبار أن تحويل الفاتورة عمل تجاري وقرض⁽²⁾، يعود اختصاص وضع الأنظمة فيه لمجلس النقد والقرض لتطبيق المادة 543 مكرر 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري⁽³⁾.

الفرع الثاني

السلطة الرقابية

بالرغم من تراجع الدولة في القطاع المصرفي وخضوعه لمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس في دستور 1996، إلا أن هذه الحرية نسبية⁽⁴⁾، لأن الدولة تفرض مبدأ الاعتماد والترخيص للاستثمارات في القطاع المصرفي، إضافة إلى أن بعض النشاطات تستلزم هذا المبدأ كحالة النشاطات المقننة⁽⁵⁾.

وهذا ما يقصد به بالتدخل الرقابي المسبق (أولاً)، وبغرض ضمان منافسة شرعية وشريفة في السوق، مكن للمشرع سلطات الضبط من نظام رقابي دائم، وهذا الأخير يمارس عن طريق آليتين:

سلطة التحقيق، وسلطة التحكيم (ثانياً).

أولاً - التدخل الرقابي المسبق:

سيتم التطرق من خلال هذه النقطة، لدراسة كيفية ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لرقابة مسبقة في المجالين النقدي والمالي والمجال الاقتصادي.

1 - في المجال النقدي والمالي:

منح المشرع الجزائري صلاحية إصدار قرارات فردية في هذا المجال لكل من مجلس

1 - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 120.

2 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 120.

3 - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 43، صادر في 26 جوان 1993.

4 - إفرشاح فاطمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص 190.

5 - إقولي/أولاد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، مرجع سابق، ص 46.

النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أما في مجال التأمين فإن قرار منح الاعتماد أو سحبه تكلف به وزير المالية وليست لجنة الإشراف على التأمينات.

وما يميز القرارات الفردية عن القرارات التنظيمية هو أن هذه الأخيرة لا تخاطب أفراد بذواتهم، عكس القرارات الفردية التي توجه للمتعاملين الاقتصاديين معينين بالذات⁽¹⁾.

أ- صلاحيات مجلس النقد والقرض في إصدار قرارات فردية:

- سلطة منح الترخيص:

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية إذ أن هذه الأخيرة تقتصر على المؤسسات الجزائرية والأجنبية، وكذا فروع المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية المقيمة بالجزائر، فالترخيص يعد أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية بعدها يتم الحصول على الاعتماد لمباشرة النشاطات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض⁽²⁾، أما فيما يخص مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، يشترط فيها الحصول فقط على الترخيص كأول وآخر إجراء لأنه لا يشترط فيه الاعتماد⁽³⁾.

- ومن بين التراخيص التي يمنحها مجلس النقد والقرض، نذكر ما يلي:

* كل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها؛ أو أي تنازل عن الأسهم في بنك أو مؤسسة مالية، يجب أن يرخّص بهما المحافظ بصفة مسبقة⁽⁴⁾.

* كما تنص المادة 7 من القانون رقم 01-07 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض على ما يلي: « يجب أن تحصل التعاونية بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي سيسلمها مجلس النقد والقرض »⁽⁵⁾.

- شروط الحصول على الترخيص:

تقديم برنامج النشاط، الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، صفة

1 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 25.

2 - إفرشاح فاطمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، مرجع سابق، ص 191.

3 - المادة 84 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

4 - المادة 94 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

5 - المادة 7 من القانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15،

صادر في 2007/02/28.

الأشخاص الذين يقدمون الأموال، تبرير مصدر الأموال، إضافة لشرط آخر ألا وهو تسليم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة⁽¹⁾.

- طبيعة قرار الترخيص:

قرار الترخيص يكون بالقبول أو الرفض، في حالة القبول يمكن للمؤسسة المعنية حق طلب الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر، وفي حالة رفضه للترخيص، على المعني انتظار مدة عشرة أشهر من تبليغ قرار رفض الطلب الأول لكي يتمكن من تقديم الطلب الثاني، ومن ثمة اللجوء لمجلس الدولة، مع العلم أنه يمنع على مؤسسة مصرفية القيام بأي نشاط مصرفي بين الفترة الممتدة بين الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض، وتقديم طلب للحصول على الاعتماد⁽²⁾.

- سلطة منح الاعتماد:

يعتبر قرار الاعتماد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية، فهو ضروري لتمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي، مع تمكين بنك الجزائر من مراقبة مدى احترام المستثمر للقواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به⁽³⁾. فبمجرد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس شركة وتطلب اعتمادها كبنك أو كمؤسسة مالية، والاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁴⁾.

- شروط منح الاعتماد:

تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بصلاحيات واسعة عند ممارستها سلطة منح الاعتماد، إذ في كل مرة نتأكد من مدى توفر الشروط القانونية، وفي حالة تخلفها ترفض منح الاعتماد، وهذه الشروط تختلف من هيئة لأخرى فمثلا مجلس النقد والقرض ركز على شخصية المستثمرين، لهذا اشترط تقديم قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين وصفات الأشخاص

1 - المادة 91 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2 - إفرشاح فاطمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، مرجع سابق، ص 192.

3 - المرجع نفسه، ص 192.

4 - المادة 1/92 و 4 من القانون رقم 11-03، مرجع سابق.

الذين يقدمون الأموال، كما أن قانون 2003 المتعلق بالنقد والقرض أضاف شرط جديد ألا وهو ضرورة تبرير مصدر الأموال المراد استثمارها⁽¹⁾.

- طبيعة قرار الاعتماد:

في حالة استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بمنح الاعتماد، تسجل المؤسسة المالية والمصرفية ضمن قائمة البنوك على مستوى البنك المركزي.

أما إذا لم يستوفِ الشروط، فيكون القرار بالرفض، ويطعن به أمام مجلس الدولة⁽²⁾، فبالرغم من صعوبة الإجراءات الحصول على الاعتماد إلا أن حصول العون الاقتصادي عليه لا يخلصه نهائياً من تدخل ورقابة سلطة الضبط حيث تمتلك هذه الأخيرة رقابة لاحقة تخول لها سحب الاعتماد يعني إقصاء المستثمر من ممارسة النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

وحالات سحب الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض تمثل فيما يلي:

* بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

* تلقائياً:

إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو إذا لم يتم استغلالها للاعتماد لمدة اثني عشر شهراً، أو توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر⁽⁴⁾.

ب- صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إصدار قرارات فردية:

أسندت لهذه اللجنة سلطة إصدار قرارات فردية متعلقة بالترخيص لممارسة بعض الأنشطة بواسطة التأشيرة أو الاعتماد.

أ - التأشيرة:

يجب على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر مذكرته الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتأشير عليها حتى تصبح قابلة للنشر، ويطلع عليها الجمهور⁽⁵⁾.

1 - أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى

الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23

- 24 ماي 2007، ص 204.

2 - إفرشاح فاطمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، مرجع سابق، ص 193.

3 - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 205.

4 - المادة 95 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

5 - قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 104.

ب- الاعتماد:

من أجل ممارسة الأنشطة المتعلقة بسوق القيم المنقولة لابد ومن الحصول على الاعتماد مسبق من اللجنة⁽¹⁾، ومن بين هذه الأنشطة نذكر ما يلي:

- اعتماد الوسطاء:

لقد أشارت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إلى الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة نشاط الوسطاء، في نصها الآتي: « يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض »⁽²⁾.

لغرض مزولة نشاط الوساطة يجب الحصول على اعتماد من اللجنة⁽³⁾، حتى يتسنى للمعنى الدخول للسوق المالية والاستثمار فيها، يقوم طالب الاعتماد بإيداع ملفه أمام اللجنة التي تتأكد من استقاء جميع الشروط المطلوبة، فإذا استوفى الشروط تصدر قرار بمنح الاعتماد لممارسة نشاط الوساطة بصفة محددة أو غير محددة، وإن رفض الملف فتصدر قرار معلل بالرفض قابل للطعن، فيجب على الوسطاء في عمليات البورصة تقديم ضمانات كافية فيما يتعلق بتكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم، والوسائل التقنية والمالية، إلى جانب وجود الكفاءة والخبرة والشرف وضمان أمن عمليات زبائنهم⁽⁴⁾.

- اعتماد شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصندوق المشترك للتوظيف:

تدعى هذه الهيئات بهيئات التوظيف الجماعي حيث لا يمكن تأسيسها إلا بعد اعتماد اللجنة مسبقاً على قوانينها الأساسية أو مشاريع أنظمتها، حيث يجب على المؤسسين إيداع ملف لدى اللجنة التي تقوم بدورها وصل مؤرخ وممضي من قبلها للمؤسسين، إذا تقوم اللجنة بتبليغ قرارها بقبول أو رفض الاعتماد في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف لطلب الاعتماد⁽⁵⁾.

1 - قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 104.

2 - المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3 - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص 109.

4 - حميل نواره، مرجع سابق ص 86.

5 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

2 - في المجال الاقتصادي:

إلى جانب تمتع هيئات الضبط الاقتصادي العاملة في المجال النقدي والمالي بسلطة اتخاذ قرارات فردية، هناك هيئات إدارية مستقلة أخرى تنشط في المجال الاقتصادي وتتمتع بهذه السلطة، والتي سوف نعرض البعض منها كالآتي:

أ - صلاحيات مجلس المنافسة في إصدار قرارات فردية:

يعتبر مجلس المنافسة الجزائري، المختص حصريا بالفصل في النزاعات المرتبطة بالممارسات المنافسة للمنافسة، فقد منح له صراحة اختصاص أصلي يتمثل في ضبط السوق وتطبيق قواعد قانون المنافسة، لاسيما اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية وذلك بترخيصها⁽¹⁾، فمجلس المنافسة يصدر قرارات فردية تتمثل في قرار منح الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي أو رفضه.

- المقصود بالتجميع الاقتصادي:

عرفته المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي:

« يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.

- حصر أشخاص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو

حصلت على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشأت مؤسسته مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة»⁽²⁾.

- المشرع لم يعطي تعريف دقيق للتجميع من خلال هذه المادة، بل اكتفى بعرض

بعض أشكال التجميع، لم يتم ذكرهما في القانون القديم،

- وتتمثل أشكال التجميع فيما يلي:

عملية الاندماج بين مؤسستين، وإنشاء مؤسسة مشتركة جديدة تؤدي بصفة دائمة

1 - جلال | محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 227.

2 - المادة 15 من الأمر رقم 03/03، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وظائفها مثل أي مؤسسة اقتصادية أخرى موجودة على مستوى السوق.

فهذه المادة وسعت من مجال التجميع.⁽¹⁾

- الترخيص بالتجميع:

نصت المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع »⁽²⁾.

- يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ضبط جميع الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، إذ يسهر على مدى انضباط السوق مع مبدأ حرية المنافسة آخذا بالمبادئ القاعدية للاقتصادي الليبرالي⁽³⁾.

- إذا كان القانون يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقيات والتعسف في وضعية الهيمنة، فإن مجلس المنافسة يسمح بترخيص الاتفاقيات والممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي لتطوير اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهذا ما يمنح للمجلس سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذا النوع من الترخيص⁽⁴⁾.

كما يمكن للحكومة تلقائيا، أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة، إذا اقتضت المصلحة العامة، حتى وإن وصل الأمر للإخلال بقواعد المنافسة، يعني المشرع أجاز الاتفاقيات الغير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة، حيث أجازها واعتبرها ممارسات مشروعة في حال تحقيق مصلحة اقتصادية⁽⁵⁾.

1 - حمسي لامية ولعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

2 - المادة 19 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

3 - إقولي/ أولاد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أيام 16 و 17 مارس 2015، ص 8.

4 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 117، 118.

5 - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 38.

ب - صلاحيات سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إصدار قرارات فردية:

تتمتع هذه السلطة بصلاحيات إصدار قرارات فردية، ويظهر من خلال منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتمتع أيضا بصلاحيات إصدار قرار بسحب الرخصة وذلك في الحالات الآتية:

- عدم الاحترام المستمر لصاحبها للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة لعدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها، وإثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لاسيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها⁽²⁾، كما يمكن لسلطة الضبط القيام بالتعليق الفوري للرخصة في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وذلك بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية⁽³⁾.

ج - صلاحيات سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز في إصدار قرارات فردية:

حسب نص المواد 6 و 7 يستخلص أن نشاطات إنتاج الكهرباء تفتح للمنافسة طبقا للتشريع المعمول به ولغرض إنجاز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على رخصة الاستغلال من طرف سلطة الضبط⁽⁴⁾.

- وتتمثل مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال فيما يلي:

- سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات للمشاركة الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، إضافة لاختيار المواقع وحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية، إضافة لوجوب احترام قواعد حماية البيئة⁽⁵⁾.

1 - المادة 13 من القانون رقم 03/2000، مرجع سابق.

2 - المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 03/2000، مرجع سابق.

3 - المادة 48 من القانون رقم 03/2000، مرجع سابق.

4 - المواد 6 و 7 من القانون رقم 01/2002، مرجع سابق.

5 - المادة 13 من القانون رقم 01/2002، مرجع سابق.

ثانيا - التدخل الرقابي الدائم:

تمارس آلية الرقابة الدائمة من طرف السلطات الإدارية المستقلة عن طريق وسيلتين ألا وهما: سلطة التحقيق سواء كانت غير قسرية أو قسرية مما يدفعنا للتساؤل عن مدى دستورية هذه السلطة؟ إضافة لسلطة التحكيم كوسيلة لفض النزاعات.

1- سلطة التحقيق: تعتبر سلطة التحقيق بمثابة رقابة لاحقة في مجال الضبط الاقتصادي حيث تمتلك أغلبية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على المعلومات حول القطاع الذي تريد ضبطه⁽¹⁾، وذلك رغبة في مراقبة حسن سير السوق والمنافسة والتأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات احتكارية، وضعيات الهيمنة، والتجمعات الاقتصادية) وكذلك من أجل حماية النظام العام الاقتصادي⁽²⁾، ولكن عند التعمق في الوسائل التي تستعملها السلطات الإدارية المستقلة وهي تقوم بالتحقيق يدفعنا للتساؤل حول دستورية هذه السلطة (التحقيق)؟.

أ- بعض نماذج هيئات الضبط الاقتصادي للممارسة لسلطة التحقيق:

- ممارسة مجلس المنافسة لسلطة التحقيق:

يشكل مجلس المنافسة الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة والذي يشمل كل قطاعات للإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميون، فتدخله بهدف إلى رقابة شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المفيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية⁽³⁾.

- كما يتمتع باختصاص عام لإجراء تحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، وإن كانت نتيجة هذه التحقيقات تبين أن هناك قيود، على المنافسة فيباشر إجراءات للحد منها⁽⁴⁾.

- فمجلس المنافسة يضطلع بسلطة التحقيق، فبعد استقاء الإخطار المقدم له للشروط الشكلية والموضوعية حول وجود ممارسة منافية للمنافسة، فإن المجلس يصرح بقبوله

1 - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 46.

2 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 161، 162.

3 - المرجع نفسه، ص 162.

4 - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 29.

للإخطار، ويقوم كنتيجة لذلك بإجراء التحري والتحقيق حول صحة هذا الإخطار، وذلك عن طريق اتباع المراحل الآتية⁽¹⁾.

1 - مرحلة التحريات الأولية:

أ - الأعوان المؤهلون لمباشرة التحري والتحقيق:

تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

« علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الآخر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى المجلس⁽²⁾.

إضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، نجد أن هناك أشخاص آخرين أضافتهم المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 والمعدلة بموجب القانون رقم 12/08 ألا وهم:

الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى المجلس⁽⁴⁾.

ب - كيفية التحري والتحقيق:

تنص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

« يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يبينها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأوا عدم قبولها طبق لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلموا بذلك رئيس

1 - خميلية سمير، عن سلطة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 65.

2 - المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، مرجع سابق.

3 - المادة 15 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادر في 2004/11/10.

4 - المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، مرجع سابق.

مجلس المنافسة برأي معطل»⁽¹⁾.

- يمكن للمقرر استلام أي وثيقة أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق⁽²⁾.

2- مرحلة التحقيق الحضور:

بعد الحصول على التقارير التي تعين وقوع ممارسة منافسة للمنافسة، يعد للمقرر تقريراً أولاً يتضمن عرض الوقائع المسجلة ضد المرتكبين للممارسات المحظورة، ويبلغه لرئيس مجلس المنافسة والأطراف المعنية ليبدو ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر⁽³⁾ وبعد تلقي المقرر ملاحظات الأطراف يقوم باختتام التحقيق وذلك بإيداع تقرير لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار⁽⁴⁾، ومن ثم يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير للأهداف المعنية وللوزير المكلف بالتجارة، ليبدو ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، وتحدد لهم تاريخ الجلسة قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المذكورة آنفاً⁽⁵⁾.

• ممارسة اللجنة المصرفية سلطة التحقيق:

تنص المادة 108 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي:

« تحول اللجنة المصرفية بمراقبة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان »⁽⁶⁾.

إذن سلطة التحقيق للجنة المصرفية تترجم عن طريق الرقابة المستندية (بناء على الوثائق)، والرقابة الميدانية (في عين المكان)⁽⁷⁾.

- 1 - المادة 50 من الأمر رقم 03/03 والمعدلة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/08، مرجع سابق.
- 2 - بهي لطيفة، "الآليات المفعلة لمهام ضبط مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أيام 16 و17 مارس 2015، ص 8.
- 3 - المادة 52 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.
- 4 - المادة 54 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.
- 5 - حميسي لامية، لعلاوي كتيبة، مرجع سابق، ص 55.
- 6 - المادة 108 من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق.
- 7 - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 29.

فالرقابة المستندية تقوم التحقيقات عن طريق التلخيصات المعدة من طرف المفتشية العامة للبنك المركزي، حيث تقوم اللجنة بتحديد قائمة وآجال إرسال الوثائق والمعلومات من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾.

أما الرقابة الميدانية، فتتم عن طريق برنامج يقرر دوريا بتداول اللجنة. تترجم بزيارات إلى المقرات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية⁽²⁾.

- مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور:

تتمتع هيئات الضبط الاقتصادي بسلطة إجراء تحقيقات للحصول على معلومات حول القطاع الذي تريد ضبطه، ومن هنا يجب أن نميز بين التحقيقات غير القسرية والتمثلة في الدخول لمحلات المؤسسة المعنية وفحص المستندات للحصول على المعلومات⁽³⁾، وبين التحقيقات القسرية في إطار البحث عن المخالفات وتمتاز بإمكانية التفتيش والحجز، فهذه الأخيرة تمس بالحرية الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي، مما دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي التدخل لوضع شروط أساسية في حالة اللجوء للتحقيق⁽⁴⁾، تضمن الحقوق الأساسية للشخص المعني، فالتحقيقات التي يقوم بها أعوان المنافسة والأعوان المكلفين بذلك تكون مرخصة من قبل القاضي، ومحددة في الزمان والمكان والأشخاص وتكون مبررة⁽⁵⁾، أما في الجزائر فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وبالأخص للمقرر سلطة التحقيق⁽⁶⁾، كما منحت له أيضا السلطة القسرية، حيث تنص المادة 51 فقرة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «... ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه»⁽⁷⁾.

هذه السلطة تمس بالضمانات الأساسية للشخص⁽⁸⁾، مع العلم أن قانون المنافسة لـ

1 - المادة 109 من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق.

2 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 164.

3 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 86.

4 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 110.

5 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 34.

6 - المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المعدلة والمتمة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/08، مرجع سابق.

7 - المادة 51 فقرة 2 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

8 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 34.

2010 لم يشر لأية ضمانات مرتبطة بالتحقيق، مما يجعلنا نتساءل عن دستورية سلطة التحقيق⁽¹⁾؟ وبالأخص أن المادة 38 من دستور 1996 نصت على ما يلي:

« لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي... »⁽²⁾.

2 - سلطة التحكيم:

منح المشرع الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي لهيئات الاقتصادية سلطة تحكيمية حقيقية تهدف لتسوية النزاعات بين المتعاملين والحفاظ على التوازنات الضرورية لعمل وحسن سير المنافسة، وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽³⁾.

أ - السلطة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تمارس هذه اللجنة وظيفة التأديب والتحكيم من خلال القانون الذي نص على إنشاءها لذا تم وضع غرفة تأديبية وتحكيمية⁽⁴⁾، تتكون من:

رئيس اللجنة، عضوين منتدبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتخابهما، وقاضيين يعينهما وزير العدل⁽⁵⁾.

تختص الغرفة في دراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة⁽⁶⁾.

- لا يمكن الطعن ضد الحكم التحكيمي الصادر عن الغرفة وهذا ما نصت عليه المادة

18 من القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: « تعد قرارات الغرفة الفاصلة

1 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 87

2 - المادة 38 من دستور 1996، مرجع سابق.

3 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 167، 168.

4 - مزاولي محمد، "القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 245.

5 - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 57.

6 - المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.

في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر (1) واحد من نتائج تبليغ القرار موضوع الاحتجاج»⁽¹⁾.

المشرع خص بالطعن قرارات اللجنة في المجال التأديبي وليس التحكيمي من خلال هذه المادة، وعلى عكس المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي كانت تجيزه قبل تعديلها⁽²⁾.

- السلطة التحكيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تتكون غرفة التحكيم الموجودة على مستوى هذه السلطة من: ثلاث أعضاء من بينهم، الرئيس، ثلاث أعضاء إضافيين يعينهم وزير الطاقة، قاضيين يعينهم وزير العدل⁽³⁾. تختص هذه الغرفة التحكيمية بالتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

- الفصل في النزاعات بين المتعاملين فيما يخص التوصيل البيني⁽⁴⁾ بخصوص المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني interconnections فسلطة الضبط منذ إنشائها لغاية 2003 تلقت أربعة إخطارات، واحدة منهم تتعلق بالنزاع بين متعاملين الهاتف النقال اتصالات الجزائر وأوراسكوم تيليكوم للاتصالات بخصوص التوصيل البيني، مع الإشارة أن الغرفة تتولى الفصل في النزاعات بناء على طلب أحد الأطراف⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

سلطة الضبط الاقتصادي ذات الطابع القمعي

يعد منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائية، فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية⁽⁶⁾، كما يعتبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم، ومن هنا يثار تساؤل حول مدى تعارض أو انسجام السلطة القمعية مع مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول)، ولقد أطر المشرع ممارسة السلطة القمعية بمجموعة من الضمانات

1 - المادة 18 من القانون رقم 04/03، مرجع سابق.

2 - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 106.

3 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 168.

4 - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 58.

5 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 169، 170.

6 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 30.

والمبادئ نظرا لخطورة العقوبات المسطرة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط الإدارية المستقلة ومدى مطابقتها

لأحكام الدستور

سيتم التعرض في هذه النقطة لدراسة الدافع المبرر لمنح هذه السلطة لهيئات الضبط الاقتصادي، وهل تتطابق مع أحكام الدستور.

أولا - أساس السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط الإدارية المستقلة:

إن منح السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة يعبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم⁽¹⁾، فهو عبارة عن إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية⁽²⁾.

- يعد انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الموجه الدافع لتبني فكرة القمع الإداري محل القمع الجنائي، إزالة التجريم، ومع إنشاء سلطات الضبط المستقلة وتحويلها مهام تتماشى مع الدور الجديد للدولة والمتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي أدى لتحويل هذه السلطات سلطة عقاب كانت بالأصل من اختصاص القاضي الجنائي⁽³⁾.

علما أنه ثبت علميا عدم ملائمة نظام القمع الجنائي مع خصوصيات المخالفات المرتكبة في القطاعات الاقتصادية والمالية، لهذا عمل المشرع على نقل سلطة العقاب من القاضي الجزائي لصالح السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، ومجلس المنافسة على وجه الخصوص⁽⁴⁾ فمثلا فقد كان قمع الممارسات المنافية للمنافسة في ظل قانون 1989 من حق القاضي الجنائي، ومع صدور الأمر 1995، أصبح اختصاص القاضي الجنائي هامشيا في قانون المنافسة، وبمجيء الأمر رقم 03/03، انتزعت كل الاختصاصات من القاضي الجزائي لينظر فيها مجلس المنافسة بصفة انفرادية، وما يسمى بانسحاب القاضي الجنائي

1 - بوركينة حسام الدين، مرجع سابق، ص 31.

2 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 121.

3 - المرجع نفسه، ص 122، 123.

4 - صباحي ربيعة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، أيام 16 و 17 مارس 2015، ص 8.

من قانون المنافسة⁽¹⁾ وتجدر الإشارة على أنه لا يمكن الحديث عن إزالة التجريم بصفة كلية، فالمشرع أشار في الكثير من الحالات إلى إزالة تجريم بصفة جزئية، نظرا لكون السلطات الإدارية المستقلة لا يمكنها الفصل في المسائل ذات الطابع الجزائي⁽²⁾.

- يمكن اعتبار إزالة التجريم على أنه بمثابة إعادة النظر في القمع الجنائي كون أن المخالفات في المجالات الاقتصادية تحتاج لوقت طويل، ومن هنا يظهر لنا أنه لا يمكن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، كون أن هذا الأخير يستوجب هيئة تراقبه من خلال وضع قواعد تمتص المشاكل في القطاعات الاقتصادية⁽³⁾.

ثانيا - مطابقة سلطة العقاب الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة لأحكام الدستور

(مبدأ الفصل بين السلطات):

من أجل أن تمارس السلطات الإدارية المستقلة مهامها، زودها المشرع بسلطة عقابية تشبه تلك التي يتمتع بها القضاء، إلا أن هذه السلطة تقليديا من اختصاص القاضي الجنائي، وهذا بالاستناد لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁾ فهذا المبدأ ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري⁽⁵⁾ يقتضي عدم تدخل أي سلطة في اختصاصات سلطة أخرى⁽⁶⁾، علما أن الدستور الجزائري ميز بين ثلاث سلطات ألا وهي:

- السلطة التشريعية التي تتكلف بوضع القاعدة القانونية.

- السلطة التنفيذية التي تعمل وتسهر على تنفيذ القوانين.

- السلطة القضائية التي تعمل على إصدار أحكام قضائية⁽⁷⁾.

إن اختصاص القمع تمارسه السلطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 146 من دستور 1996: « يختص القضاء بإصدار الأحكام »⁽⁸⁾.

ويعد إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات كون هذه

1 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 123.

2 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 31.

3 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 39.

4 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 121.

5 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 34.

6 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 127.

7 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 87.

8 - المادة 146 من دستور 1996، مرجع سابق.

السلطات تضطلع باختصاصات قضائية⁽¹⁾ فهي تخرق المبدأ مرتين: فهي من جهة تتمتع بسلطتين (التنظيمية والقمعية) ومن جهة أخرى تتدخل في اختصاص الهيئات القضائية، فهذا المبدأ له مفهومان: أولاً، مبدأ التخصص في السلطات، فهىئات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية وليست قضائية، وثانياً: هذا المبدأ يحمل فكرة عدم الجمع بين سلطتين فلا يمكن تصورات الهيئة التي تضع القواعد القانونية هي التي تعاقب على خرقها⁽²⁾.

الفرع الثاني

تأطير ممارسة السلطة القمعية وأنواع العقوبات المسلطة من طرف هيئات الضبط الاقتصادي

نظرا لخطورة العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي، لقد أحاط المشرع ممارسة هذه السلطة بمجموعة من الضمانات والمبادئ العقلية:

أولاً - تأطير ممارسة السلطة القمعية:

1- أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية:

القاضي هو الوحيد الذي يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، فهذه الأخيرة هي التي تفصل بين القاضي والإدارة⁽³⁾، فحسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، فإن السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة لا تشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه السلطات لا يمكن لها توقيع عقوبات سالبة للحرية (كالحبس أو السجن)، فهذا القرار يضع حدود فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، أما الإدارة فلا يمكنها ذلك⁽⁴⁾.

2- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقلية:

أ- مبدأ التناسب: يعني يجب إقامة التوازن بين الفعل المقترف والعقوبة المسلطة، فيجب على سلطة الضبط المعنية أن لا تشرف بتوقيع الجزاء ولا تلجأ للغلو في تقديره،

1 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 48.

2 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 35.

3 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 32.

4 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 40.

وعليها أن تختار الجزاء المناسب لمواجهة التقصير المرتكب⁽¹⁾ ولإعمال هذا المبدأ، لازم توفر أمرين:

- **الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية:** يعني يجب على السلطة الإدارية المستقلة عندما تقوم بتوقيع الجزاء على المخالفة مراعاة موازين القسط بين أمور عدة مثل: مدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية⁽²⁾.

- **عدم الجمع بين العقوبات:** فالضبط الاقتصادي لا يعرف التقسيم الثلاثي للجرائم المعروف في القانون الجزائي، وما ينجز عنه عن معاقبة فعل واحد أكثر من مرة، فيتم الجمع بين العقوبة الإدارية والجنائية⁽³⁾.

ب - **مبدأ شرعية العقوبة:** يقصد بهذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽⁴⁾، فلا يمكن مساءلة شخص ما على ارتكاب فعل ما ولا يمكن توقيع عقوبة عليه، ما لم يوجد نص قانوني على ذلك.

ج - **مبدأ مراعاة حق الدفاع:** يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون بعد مبدأ شرعية العقوبة، فالقاضي هنا يظهر أكثر صرامة تجاه السلطات التي تتجاهل هذا المبدأ، وذلك بإلغاء كل عقوبة متخذة دون السماح للمعني بالدفاع عن نفسه⁽⁵⁾.

د - **مبدأ استقلالية وحياد سلطة الضبط بحد ذاتها:** ويظهر ذلك من خلال إيجاد آليات تضمن حياد واستقلالية سلطة الضبط اتجاه الأطراف المعنية، سواء عند منح رخص الاستغلال، أو إجراء تحقيق أو تسليط عقوبة⁽⁶⁾.

هـ - **مبدأ الخضوع لرقابة القاضي:** ويظهر ذلك من خلال إخضاع قرارات هيئات الضبط المستقلة لرقابة القاضي⁽⁷⁾، لأن هذا يكفل عدم تعسف هذه الهيئات وهي تصدر القرار.

1 - موكه عبد الكريم، "ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007 ص 321.

2 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 144.

3 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 92.

4 - المرجع نفسه، ص 91.

5 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 59.

6 - المرجع نفسه، ص 50.

7 - بوركينة حسام الدين، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا - أنواع العقوبات التي تسلطها سلطات الضبط المستقلة:

توقع سلطات الضبط الاقتصادي نوعين من العقوبات: مالية وغير مالية.

1- العقوبات المالية:

تمس بالذمة المالية للشخص المخالف، فقد نص المشرع على أهليتها في توقيع العقوبات في النصوص المنشأة لها⁽¹⁾، ومن بين الهيئات المتمتعة بسلطة توقيع عقوبات مالية نذكر على سبيل المثال:

مجلس المنافسة: لقد منح الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة صلاحية الضبط الاقتصادي، وذلك عن طريق مراقبة السوق وتنظيمه، وخول له سلطة قمعية لقمع الممارسات المنافسة للمنافسة⁽²⁾.

فمثلا المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نصت على ما يلي:

« تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية »⁽³⁾.

كما تنص المادة 11 من الأمر نفسه: « يحظر على المؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى »⁽⁴⁾.

من خلال هذه المواد نستنتج أن مجلس المنافسة هو الضابط الرئيسي للمنافسة والخبير الرسمي لها، إذا أصبح يلعب دور القاضي، إضافة لتمتعه سلطة الأمر⁽⁵⁾، ففي حالة وجود ممارسة منافية للمنافسة مع وجود أدلة مقنعة، يتخذ المجلس قرار يتضمن وضع حد للممارسة المنافسة للمنافسة في أجل يحدده القرار وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر من قبل العون الاقتصادي، يفرض المجلس غرامة مالية⁽⁶⁾، حيث تنص المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 12/08 على ما يلي:

« يعاقب على الممارسات المنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا

الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال

1 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 32.

2 - إقلولي / أولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مرجع سابق، ص 7.

3 - المادة 6 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

4 - المادة 11 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

5 - إقلولي / أولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مرجع سابق، ص 7.

6 - صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 9، 10.

آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج»⁽¹⁾.

كما يمكن للمجلس اتخاذ قرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية أو تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر⁽²⁾.

كما يقوم مجلس المنافسة بتوقيع غرامة مالية علة عمليات التجميع الاقتصادي المنجزة بدون ترخيص من مجلس المنافسة⁽³⁾.

- رغم تمتع مجلس المنافسة بسلطة القمع، إلا أنه لا يمكن اعتباره هيئة قضائية، لأن إنشاؤه تم لدى الوزير المكلف بالتجارة، وتحت رعاية السلطة التنفيذية التي تتولى تنظيم وسير وتحديد نظام أجور أعضاء المجلس بموجب نصوص تنفيذية، فلا يمكن تصنيفه ضمن الهيئات القضائية، فقد تم حذف القضاة من فئات تشكيلة المجلس بموجب قانون 2008 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾.

2- العقوبات غير المالية:

هي عقوبات أشد قسوة من العقوبات المالية، يطلق عليها تسمية عقوبات سالبة للحقوق تطبق على الأشخاص الطبيعيين أو على المتعاملين بصفاتهم أشخاص اعتباريين⁽⁵⁾ ومن بين العقوبات غير المالية التي توقعها سلطات الضبط بذكر ما يلي:

- **سحب الاعتماد:** يعتبر سحب الاعتماد من أخطر العقوبات التي تصيب مؤسسة القرض، لأن معناه هو إلغاء السماح بممارسة النشاط، وتظهر هذه الخطورة في فقدان المؤسسة نشاطها، مما يجعلها تسير في طريق الحل والموت الاقتصادي، وهذا ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وتطراً لخطورة هذا الإجراء، جعله المشرع يحتل الدرجة الأخيرة من

1 - المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 12/08، مرجع سابق.

2 - صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 10.

3 - المادة 61 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

4 - إقلولي / أولاد رايح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مرجع سابق، ص 8.

5 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 33.

سلم العقوبات⁽¹⁾، ومن بين الهيئات التي تقوم بهذا الأخير نجد مجلس النقد والقرض الذي يسحب الاعتماد في الحالات المنصوص عليها في المادة 95 من الأمر رقم 11/03، التي تمت الإشارة إليها سابقا⁽²⁾.

- سحب الترخيص: تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي أيضا بصلاحيات سحب الترخيص، ومن بين هذه السلطات، نذكر على سبيل المثال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث يتمتع هذه الأخيرة لصلاحيات فرض عقوبات في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات الملقاة على عاتقه، سيتعرض لعقوبات ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول بهما⁽³⁾.

يمكن لسلطة الضبط اتخاذ قرار السحب النهائي للرخصة وذلك في الحالات المشار إليها سابقا في المادة 37 فقرة 2 والمادة 48 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁴⁾.

1 - بشارة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 58، 59.

2 - المادة 95 من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق.

3 - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 125.

4 - المواد 37 فقرة 2 و 48 من القانون رقم 03/2000، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

تعد الهيئات الإدارية المستقلة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، فهي لا تكتفي بالتسيير فقط، وإنما بضبط نشاط معين للحفاظ على توازنه⁽¹⁾ ونظرا لطبيعة الصلاحيات المخولة لها في المجالين الاقتصادي والمالي، أخضع المشرع أعمالها لمبدأ الرقابة القضائية، حيث تظهر ازدواجية في الاختصاص القضائي (المطلب الأول).

وتجدر الإشارة أن قرارات هذه الهيئات تكون محل طعن بالإلغاء نتيجة احتمال عدم مشروعيتها، علما أن الإجراءات الخاصة بدعوى الإلغاء تتميز بالطابع الاستثنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ازدواجية الاختصاص القضائي

من أجل أن تؤدي السلطات الإدارية المستقلة وظيفة الضبط المخولة لها قانونا، منح لها القانون عدة سلطات، ومن بينها: سلطة إصدار أوامر وقرارات فردية وتنظيمية، إذ لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومطابقة مع النظام القانوني إلا إذا كانت قرارات سلطات الضبط المستقلة خاضعة لمبدأ الرقابة القضائية⁽²⁾، وبغرض تكريس الفعالية الاقتصادية، وزع المشرع الاختصاص القضائي الفاصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة إلى جهتين: اختصاص القضائي الإداري كأصل عام (الفرع الأول)، اختصاص القضائي العادي كاستثناء (الفرع الثاني)⁽³⁾.

الفرع الأول

اختصاص القاضي الإداري كأصل عام

بالعودة لمختلف نصوص المواد التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة، نلاحظ أنها تشير في معظمها إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في حالة وجود منازعة قرار، أو

1 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 9.

2 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 54.

3 - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 160.

نشاط صادر في الهيئات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، فنظرا للطابع الإداري لهذه الأخيرة فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يعود للقضاء الإداري⁽²⁾، وذلك على مستوى مجلس الدولة الذي يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراتها⁽³⁾.

حيث تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

« يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة »⁽⁴⁾.

ولكي يتحقق ذلك لابد من إدراج الهيئات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01:

« يختص مجلس الدولة ابتداءً ونهائياً في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية... »⁽⁵⁾.

- وسيتم ذكر على سبيل المثال السلطات الإدارية المستقلة التي يختص مجلس الدولة في الفصل في قراراتها:

1 - مجلس النقد والقرض:

تكون الأنظمة الصادرة والمنشورة وفقا للمادة 64 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة⁽⁶⁾.

2 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تمكن مهمة اللجنة في تطوير وضمان سلامة العمليات التي تتم عبر هذه السوق المالية الحديثة بالنسبة للجزائر وبغرض الحفاظ على مشروعيتها أعمالها، أخضعها المشرع

1 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 274.

2 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 54.

3 - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 161.

4 - المادة 901 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.

5 - المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في 1 جوان 1998.

6 - المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

للمراقبة القضائية⁽¹⁾، حيث تكون قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

3 - سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

إن القرارات التي يتخذها مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكون محل طعن أمام مجلس الدولة⁽³⁾.

4 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إن قرارات ضبط الكهرباء والغاز يجب أن تكون مبررة كما أنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

5- مجلس المنافسة:

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة »⁽⁵⁾.

يعود اختصاص النظر في الطعن في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة إلى مجلس الدولة.

كما يختص القاضي الإداري، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي له إمكانية إبرام العقود للتوريدات أو الأشغال وكذا في علاقاته مع موظفيه، فكلها تخضع لاختصاص القاضي الإداري⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

اختصاص القاضي العادي كاستثناء

يقوم مجلس المنافسة في سبيل أداء مهمته بإصدار قرارات فردية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة، أو أوامر بوقفها، أو تدابير مؤقتة واستعجالية، وهذه الصلاحية كلها تخضع

1 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 28.

2 - المادة 18 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

3 - المادة 17 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

4 - المادة 139 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

5 - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

6 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 32.

لرقابة القضاء⁽¹⁾، وبغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية لم يتردد المشرع الجزائري الأخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح اختصاص منازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي⁽²⁾، إذ قام المشرع الفرنسي بتوزيع الاختصاص في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة بين الغرفة الخاصة لمحكمة استئناف باريس ومجلس الدولة⁽³⁾.

إن إعطاء اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى المجلس يعود لطبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، وهي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، حيث أن هذه النشاطات لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية، علما أنه لا توجد هيئة قضائية مستقلة مختصة في المواد التجارية، ومع ذلك يستثنى من هذه القرارات، قضايا منح الترخيص بالتجميع الذي يختص به مجلس الدولة⁽⁴⁾.

وفيما يخص الأطراف المتقدمة بالطعن، فقد نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن ... من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة »⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

دعوى الإلغاء

هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد أو الهيئات إلى القضاء الإداري لطلب إلغاء أو إعدام قرار إداري مخالف للقانون⁽⁶⁾، فهي تهدف لمخاصمة قرار إداري معيب، ونظرا لتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة اتخاذ القرارات الضابطة في مجال اختصاصها، فدعوى الإلغاء تمتد لتشمل هذه الأخيرة قصد حماية المشروعية، لهذا استند الفقه والقضاء

1 - بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالة،

أيام 16-17 مارس 2015، ص 6.

2 - بهي لطيفة، مرجع سابق، ص 12.

3 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 57.

4 - بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 72.

5 - المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

6 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 111.

على أن إلغاء القرار الإداري يكون بسبب عيوب المشروعية سواء الخارجية أو الداخلية⁽¹⁾ (الفرع الأول)، وتجدر الإشارة أن هيئات الضبط الاقتصادي تتمتع بخصوصية فيما يتعلق بالشروط الخاصة لرفع دعوى الإلغاء والتي هي ذات طابع استثنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عيوب المشروعية الخارجية والداخلية

إن النظام الذي تصدره سلطة الضبط، قد تصيبه أحد عيوب المشروعية سواء تعلق الأمر بالمشروعية الخارجية أو الداخلية مما يستوجب إلغاؤه⁽²⁾، فعيوب المشروعية الخارجية تتعلق بالأركان الشكلية للتصرف الإداري، إذا انعدمت أحدها أو شابها عيب من العيوب، يكون القرار محل دعوى الإلغاء، وهي الأكثر استعمالا من قبل السلطات القضائية المختصة لتقدير مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي وتشمل: عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات.

أما عيوب المشروعية الداخلية فهي ترتبط مباشرة بموضوع القرار الإداري والمتمثلة في عيب مخالفة القانون، عيب السبب، وعيب انحراف السلطة⁽³⁾.

أولا - عيوب المشروعية الخارجية:

1- عيب عدم الاختصاص: هو عدم القدرة على مباشرة عمل معين، جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري، ولهذا العيب صورتين:

عدم الاختصاص الجسيم والبسيط⁽⁴⁾.

يتحقق هذا العيب في مجال السلطات الإدارية المستقلة في حالة مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالنصاب القانوني الواجب اكتماله لعقد الدورات، أو صدور النظام من طرف الرئيس فقط رغم أن القانون لا يعطيه هذه الصلاحية⁽⁵⁾.

1 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 51.

2 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 135.

3 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 51.

4 - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 314، 315.

5 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 136.

2- عيب الشكل والإجراءات: هو مجموعة من الشكليات والإجراءات الإدارية التي تتكامل في بناء الإطار الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في إصدار قرار إداري معين، وبذلك حتى يصبح هذا الأخير منتجا لآثاره القانونية ومحتجا به اتجاه المخاطبين به⁽¹⁾.

يتحقق هذا العيب إذا ما أصدرت سلطة الضبط نظام دون اتباع شكليات وإجراءات معينة، مثلا عدم تبليغ مجلس النقد والقرض مشروع النظام للوزير المكلف بالمالية قبل إصداره⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالتسبيب، فهو بيان الأدلة القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم، فرغم كون الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، لكن يجب على كل قرار الاستناد إلى أسباب موجودة وصحيحة⁽³⁾.

ثانيا - عيوب المشروعية الداخلية:

1- عيب مخالفة القانون: يتحقق هذا العيب عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية، أو النظام القانوني السائد في الدولة، ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مشوبا بعيب مخالفة القانون⁽⁴⁾.

2- عيب السبب: هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذها، فهو مبرر وسند خارجي لإتباعه. يتحقق هذا العيب بانعدام الوجود المادي للوقائع، الخطأ في التكييف القانوني للواقعة، رقابة الملاءمة⁽⁵⁾.

يختلف السبب عن التسبيب، في كون السبب ركن من أركان القرار الإداري، أما

1 - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 508.

2 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 137.

3 - بوركينة حسام الدين، مرجع سابق، ص 54.

4 - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 523.

5 - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 346، 351.

التسبب هو أحد العناصر الشكلية للقرار الإداري⁽¹⁾.

3- عيب الانحراف في السلطة: يتحقق هذا العيب عندما تستعمل هيئة إدارية

سلطاتها لغرض مغاير عن ذلك الذي منحت من أجله السلطة⁽²⁾

يكون هناك عيب انحراف سلطة الضبط عندما تستعمل سلطاتها لغرض تحقيق مصلحتها الخاصة أو مصالح أحد أعضائها⁽³⁾.

الفرع الثاني

الطابع الاستثنائي لدعوى الإلغاء

يتجلى الطابع الاستثنائي لدعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي في خصوصية الإجراءات المتبعة في هذه الدعوى، فيما يتعلق بالتظلم الإداري ومواعيد الطعن، وكذلك فيما يخص مسألة وقف التنفيذ.

أولا - التظلم الإداري المسبق:

يعرف التظلم الإداري المسبق أو ما يسمى بالطعن الإداري على أنه الطلب أو الشكوى الذي يقوم به المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض نزاع ناتج عن عمل قانوني إداري⁽⁴⁾.

وبالعودة للنصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن معظمها لم تنص لا على وجوبية ولا جوازية الطعن الإداري قبل الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، كما نجد أنها تحدد آجالا للطعن أمام القضاء مختلفة كما هو منصوص عليه في القواعد العامة وهو ما يستتج عنه استبعاد شرط التظلم أو الطعن الإداري⁽⁵⁾، ولكن هذا لا يمنع من الرجوع للمادة 830 من ق. إ. م. إ التي تنص على ما يلي: « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه »⁽⁶⁾.

1 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 53.

2 - محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 191.

3 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 54.

4 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 140.

5 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 85، 86.

6 - المادة 830 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

لكن هذا الوضع لا ينطبق على مجلس النقد والقرض، حيث تنص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: « لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول »⁽¹⁾.

يُستخلص من هذه المادة أن القرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض بموجب المواد 82، 84، 85، لا يطعن فيها أمام مجلس الدولة إلا بعد تقديم طلبين أمام مجلس النقد والقرض، حيث لا يقدم الطلب الثاني إلا بعد مرور 10 أشهر من تبليغ قرار رفض الطلب الأول، فهذا الطلب أقرب لأن يكون تظلما.

ثانيا - مواعيد الطعن:

إن أهم ما يتميز منازعات سلطات الضبط المستقلة عن المنازعة الإدارية التقليدية، تذبذب مواعيد الطعن في قراراتها، نجد أن القوانين المنشأة للسلطات تختلف من سلطة لأخرى⁽²⁾، ولا تتوافق مع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من ق، إ، م، إ، والتي تقضي بوجوب رفض الدعوى في أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي، وشهرين من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الإداري أو في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها⁽³⁾.

والآن سيتم التعرض لذكر مواعيد الطعن ضد قرارات بعض السلطات الإدارية المستقلة.

1 - في المجال النقدي:

أ - مواعيد الطعن ضد قرارات مجلس النقد والقرض:

بالنسبة للقرارات التنظيمية: فإن الأنظمة التي يصدرها المحافظ تصبح نافذة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتج بها اتجاه الغير بمجرد نشرها، وفي حالة الاستعجال، تنتشر الأنظمة في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر⁽⁴⁾،

1 - المادة 87 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 112.

3 - المادة 829 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4 - المادة 64 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

وذلك النظام يكون موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة خلال أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ نشره⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقرارات الفردية: يتخذ مجلس النقد والقرض القرارات الواردة في المادة 62 وتكون خاضعة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الأمر رقم 03-11⁽²⁾.

فبالنسبة للقرارات المتخذة طبقا للمادة 87 من الأمر رقم 03-11، لم يحدد المشرع بشأنها أجل رفع الطعن ضدها، هل هو 60 يوما أو نرجع للقواعد العامة؟، والشيء نفسه في حالة صمته، فهنا باعتبار الطلب الثاني تظلم ولأني، يبقى لمجلس النقد والقرض أجل شهرين، وبعد انتهاء هذا الأجل يمكن للمتضرر من صمت مجلس النقد والقرض الطعن أمام مجلس الدولة⁽³⁾.

ب - مواعيد الطعن ضد قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

بالنسبة للقرارات التنظيمية: بخصوص اللوائح التي تصدرها هذه اللجنة، فإنه لا يوجد نص صريح يقر بأجل الطعن فيها، مما يجعلنا نطبق القواعد العامة للطعن أمام القضاء الإداري⁽⁴⁾.

حيث نصت المادة 829 من ق. إ. م. إ على أن يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال أربعة أشهر تسري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للقرارات الفردية: فقد نصت المادة 6 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي: « في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

- يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

1 - المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 46.

4 - المرجع نفسه، ص 45.

5 - المادة 829 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

- يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قرار خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله»⁽¹⁾.

يستخلص من هذه المادة أنه يجوز لطالب الاعتماد في حالة ما إذا رفض اعتماده أو حدد مجاله، أن يرفع طعن بالإلغاء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أمام مجلس الدولة.

والشيء نفسه بالنسبة للقرارات التأديبية: فإن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي تكون قابلة للطعن بالإلغاء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار⁽²⁾.

ج - مواعيد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية:

تكون القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي وذلك في أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ⁽³⁾.

د - مواعيد الطعن ضد قرارات لجنة الإشراف على التأمينات:

بالرجوع للمادة 213 من الأمر رقم 95-07 والمعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، نستخلص أن قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين متصرف تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، دون أن تحدد هذه المادة ميعاد الطعن⁽⁴⁾.
وهنا نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق. إ. م. إ.⁽⁵⁾.

2- في المجال الاقتصادي:

أ - مواعيد الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

• بخصوص الطعن أمام مجلس الدولة:

يقدم الطعن في قرار رفض ترخيص التجميع أمام مجلس الدولة ويحدد الأجل بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع، وذلك طبقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية

1 - المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

2 - المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

3 - المادة 107 فقرة 2 و3 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 - المادة 213 من الأمر رقم 95-07، معدلة ومتممة بالمادة 31 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

5 - المادة 829 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

والإدارية، علما أن قانون المنافسة لم ينص على ميعاد خاص⁽¹⁾.

• بخصوص الطعن أمام القاضي العادي:

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفضل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما »⁽²⁾.

يستخلص من خلال هذه المادة أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر بطلب من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ استلام القرار، أما فيما يخص الإجراءات المؤقتة فهي محل طعن في أجل عشرين يوما.

ب - مواعيد الطعن ضد قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

إن قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها⁽³⁾.

ج - مواعيد الطعن ضد قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لقد ألزم المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتبرير قراراتها، ولكنه أغفل عن ذكر ميعاد رفع الدعوى ضد قراراتها⁽⁴⁾، ولهذا نرجع لتطبيق القواعد العامة الواردة في المادة 829 من ق.إ.م.إ.⁽⁵⁾.

د - مواعيد الطعن ضد قرارات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

إن قرارات هاتين الوكالتين قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوم من

1 - بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 9.

2 - المادة 63 من الأمر رقم 03-03، معدلة ومتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-08، مرجع سابق.

3 - المادة 17 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

4 - المادة 139 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

5 - المادة 829 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

تاريخ تبليغ قراريهما⁽¹⁾.

ثالثا - مسألة وقف التنفيذ:

الأصل في القرارات الإدارية أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم كونه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري⁽²⁾، إلا أن مبدأ عدم وقف التنفيذ سيؤدي لعدم جدوى دعوى الإلغاء، خاصة بالنسبة للقرارات القمعية التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، ومبدأ وقف التنفيذ يعتبر ضمانا للدفاع التي تتمتع بها الأشخاص والمؤسسات في مواجهة هذه السلطات. نجد أن موقف المشرع الجزائري بخصوص إمكانية وقف تنفيذ قرارات هيئات الضبط الاقتصادي متذبذبا أحيانا ينص على عدم وقف التنفيذ، وأحيانا أخرى يجيزه، وتارة يغيب موقفه⁽³⁾.

وسوف يتم توضيح الأمر بذكر بعض من الأمثلة:

1 - في المجال المالي والنقدي:

أ - مجلس النقد والقرض:

تنص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي:

« ... ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف ... »⁽⁴⁾.

يفهم من خلال هذه المادة أن الأنظمة الصادرة والمنشورة وفقا للمادة 64 تكون قابلة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف أما بالنسبة للقرارات المتخذة بموجب المادة 62، لقد سكت المشرع عن تحديد الأثر الموقوف للتنفيذ وهنا نلجأ لتطبيق القواعد العامة⁽⁵⁾.

ب - اللجنة المصرفية:

تنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي:

- 1 - المادة 48 من الأمر رقم 01-10، مرجع سابق.
- 2 - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 80.
- 3 - بوركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 49.
- 4 - المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.
- 5 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 150.

« ... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ »⁽¹⁾.

- يستخلص من هذه المادة أن المشرع قد نص بصريح العبارة على عدم قابلية وقف تنفيذ الطعون المقدمة أمام مجلس الدولة.

ج - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، على ما يلي:

« يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تتجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها »⁽²⁾.

- يستخلص من هذه المادة أن المشرع نص على إمكانية تأجيل أحكام اللائحة المطعون فيها، وذلك في حالة حصول طعن قضائي ضدها، وإذا كانت أحكام هذه اللائحة تنتج عنها نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع بالغة الخطورة منذ نشرها. أما بالنسبة للقرارات الفردية التي تصدرها الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، يظهر أن المشرع سكت عن تحديد الأثر الموقوف للطعن⁽³⁾.

2 - في المجال الاقتصادي:

أ - سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يستخلص أن المشرع نص بصريح العبارة على أن الطعن ضد قرارات المجلس ليس له أثر موقوف⁽⁴⁾.

ب - لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لقد نص المشرع على قرارات اللجنة تكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة، ولكنه سكت في تحديد الأثر الموقوف للطعن⁽⁵⁾، مما يجعلنا نستعين بالقواعد العامة⁽⁶⁾.

1 - المادة 107 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

3 - المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، معدلة ومتممة بالمادة 18 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

4 - المادة 17 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

5 - المادة 139 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

6 - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 185.

ج - في مجال المناجم:

تتص المادة 48 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم على ما يلي:

« يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة، للوكالتان، لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ ولا يوقف الطعن مجرى القرارات »⁽¹⁾.

- من خلال هذه المادة، يظهر أن المشرع قد نص بصريح العبارة على أن الطعن ضد قرارات مجلس الإدارة للوكالتين، لا يوقف مجراها.

د - مجلس المنافسة:

تتص المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

« لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة »⁽²⁾.

يستخلص من هذه المادة أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر لا يترتب أثر موقوف لها.

- فالمشرع عندما استبعد وقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أراد دعم الدور القوي الذي بلغه هذا الأخير في ضبط السوق وحماية المصالح الاقتصادية، كي لا تصبح قراراته غير فعالة في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، فغياب الأثر الموقوف للتنفيذ في منازعات مجلس المنافسة يبرر ضمان سرعة وفعالية القرارات المتخذة⁽³⁾.

- غير أنه يمكن للأطراف، طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر، إذا وجدت ظروف ووقائع خطيرة توجب ذلك⁽⁴⁾.

1 - المادة 48 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

2 - المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3 - بهي لطيفة، مرجع سابق، ص 12.

4 - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 59.

خاتمة

نستخلص من خلال عرضنا لموضوع الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، أن الضبط الاقتصادي ما هو إلا دليل على تغيّر دور الدولة، وانسحابها من الحقل الاقتصادي، فبعدما كانت دولة متدخل، أصبحت دولة ضابطة.

ونظرا لأهمية ضبط الأنشطة الاقتصادية، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات من نوع جديد تتركز معالم الدولة الديمقراطية وتعوض العجز والنقص التي سادت الإدارة التقليدية، هذه الهيئات تسمى بالسلطات الإدارية المستقلة، وباعتبارها تمثل العمود الفقري للضبط الاقتصادي زودها بآليات ذات طابع إداري وجزائي لممارسة المهام التي خوّلت إليها من خلال المحافظة على النظام العام الاقتصادي وحماية المنافسة، والعمل على تحريك الاقتصاد بما يعود بالمنفعة على الوطن.

كما فرض المشرع نظام رقابة القاضي على أعمالها وذلك من خلال توزيع الاختصاص القضائي ما بين القاضي الإداري والقاضي العادي بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة.

وفي الأخير يمكن أن نقول أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ليس انسحابا كليا، ففي الكثير من الأحيان ما تتدخل السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات في مكان سلطات الضبط، إضافة لسلطة الحل، من خلال حلولها مكان هذه الهيئات في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها (كما هو بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، وتجاوز بعض القرارات مما يؤدي للاختلاط في اختصاصيهما.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
2. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. أولاد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
4. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
5. جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

6. حمليلى نواره، النظام القانونى للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فى العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجستير:

1. أعرب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة فى المجال المصرفى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوفرة، بومرداس، 2007.

2. إفرشاح فاطمة، المركز القانونى لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

3. أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة فى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000 – 2001.

4. بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادى، مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

5. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادى فى القانون الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

6. بوحلايس إلهام، الاختصاص فى مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فى القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

7. بوهالى نوال، الجزائرية للمياه: مرفق عام، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فى القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

8. تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
9. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
10. رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
11. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
12. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
13. ثوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
14. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة – دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- مذكرات الماستر:

15. بشارة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون بنكي

- وتجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013.
16. بوركيية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
17. بوعرورة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
18. حجاج نفيسة، أثر الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي، ورقلة (1995 - 2002)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
19. حمسي لامية ولعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
20. نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

ج - المقالات والمداخلات:

- المقالات:

1. إقلولي/أولدراج صافية، "مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2013.

2. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الوطنية للإدارة، مجلد 3، عدد 1، 2001.

- المداخلات:

1. إرزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر - 1 ديسمبر 2011.

2. إفرشاح فاطمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007.

3. إقلولي أولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، أيام 16 و 17 مارس 2015.

4. أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007.

5. أيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.

6. بلالي أحمد، "خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر (الأسباب، الميكانيزمات والتحديات)"، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 03 - 07 أكتوبر 2004.
7. بن زينة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
8. بهي لطيفة، "الآليات المفعله لمهام ضبط مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أيام 16 و 17 مارس 2015.
9. بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أيام 16-17 مارس 2015.
10. جلال/محتوت مسعد، "دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، أيام 16، 17 مارس 2015.
11. حسين نورة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.

12. راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
13. صباحي ربيعة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، أيام 16 و 17 مارس 2015.
14. عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.
15. فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر 01 ديسمبر 2011.
16. مزاولي محمد، "القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.
17. موكه عبد الكريم، "ضمانة أمام السلطة القمعية سلطات الضبط"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.
18. نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال

الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.

19. أولد رايح صافية، "نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، الملتقى
الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر، 1
ديسمبر 2011.

د - النصوص القانونية:

- الدستور:

1. دستور 27 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7
ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8/12/1996، معدل بموجب القانون رقم
02-05 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 24/04/2002، معدل
بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في
2008/11/16.

- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس
الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في 01/06/1998.

2. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-
59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 43، صادر
في 26/06/1993.

3. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة،
ج ر عدد 34، صادر في 23/05/1993، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في 19/07/1989 (ملغى).

5. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19/07/1989 (ملغى).
6. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 14، لسنة 1990 (ملغى).
7. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18/04/1990 (ملغى)، معدل ومتمم.
8. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 أفريل 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22/02/1995 (ملغى)، معدل ومتمم.
9. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، مؤرخ في 08/03/1995، معدل ومتمم.
10. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، صادر في 23/07/1995.
11. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات، ج ر عدد 48، صادر في 03/09/1995.
12. أمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14/01/1996، معدل ومتمم.
13. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06/08/2000.
14. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 08، لسنة 2003.
15. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
16. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات، ج ر عدد 62، لسنة 2001.
17. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04/07/2001، معدل ومتمم.

18. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر في 2002/02/06.
19. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 2002/12/25.
20. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم.
21. قانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 جانفي 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 2003/02/19.
22. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 2003/08/27، معدل ومتمم.
23. قانون رقم 14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادر في 2004/11/10.
24. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، لسنة 2005، معدل ومتمم.
25. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 2005/09/04، معدل ومتمم.
26. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 2006/03/08، معدل ومتمم.
27. أمر رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 2006/03/12.
28. أمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر عدد 48، صادر في 2006/07/30.
29. قانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، صادر في 2007/02/28.

30. أمر رقم 02-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.
31. قانون رقم 03-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 4، صادر في 2008/01/27، معدل ومتمم.
32. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 2008/04/23.
33. قانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 2008/07/2.
34. أمر رقم 02-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 44، صادر في 2009/07/26.
35. أمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 2010/09/10.
36. أمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر 2010/09/01، معدل ومتمم.
37. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 أوت 2011، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 44، صادر في 2011/08/10.

- النصوص التنظيمية:

♦ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر عدد 28، صادر في 1990/07/11.
2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر عدد 57، صادر في 1992/07/26.
3. مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 64، صادر في 1993/10/10.

4. مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بحلّ المجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 69، لسنة 1993.
5. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادر في 31/03/1996 (ملغى).
6. مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء هيئة وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52، صادر في 04/08/1999.
7. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، صادر في 22/11/2006.

♦ المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 26/06/1994.
2. مرسوم تنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ج ر عدد 16، صادر في 06/03/1996.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، صادر في 20/05/1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، صادر في 22/04/2001.
5. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر في 26/09/2001.
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 4، صادر في 06/01/2002.

7. مرسوم تنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في 01 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20، صادر في 2004/04/14.
8. مرسوم تنفيذي رقم 174-04 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39، صادر في 2004/06/16، معدل ومتمم.
9. مرسوم تنفيذي رقم 303-08 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، صادر في 2008/09/28.
10. مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 2011/07/13.

♦ الأنظمة:

1. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45، لسنة 1990.
2. نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، لسنة 1991.
3. نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن السوق النقدية، ج ر عدد 24، لسنة 1991.
4. نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، ج ر عدد 36، صادر في 1996/06/01.
5. نظام رقم 97-05 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق باتفاق الحساب بين الوسطاء وزبائنهم، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.

♦ التعليمات:

1. تعليمة رقم 98-01، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مؤرخة في 30 أفريل 1998، يتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

2. تعليمية رقم 01-2000، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مؤرخة في 11 مارس 2000، يتضمن قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Articles :

1. DUMARAIS Bertrand, "Droit public de la régulation économique", Press de sciences po, Dalloz, Paris.
2. ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie", Idara, N° 26, 2003.

فهرس

1	مقدمة
الفصل الأول	
3	ماهية الضبط الاقتصادي
3	المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي
4	المطلب الأول: التعريف بالضبط الاقتصادي.....
4	الفرع الأول: معنى الضبط الاقتصادي.....
5	الفرع الثاني: مصادر الضبط الاقتصادي.....
8	المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الضبط الاقتصادي.....
8	الفرع الأول: مبادئ الضبط الاقتصادي.....
8	أولاً: خصوصية الحقل الاقتصادي:.....
11	ثانياً: إزالة التنظيم.....
12	الفرع الثاني: أهداف الضبط الاقتصادي.....
14	المبحث الثاني: محتوى الضبط الاقتصادي
14	المطلب الأول: السلطات المتدخلة في الضبط الاقتصادي.....
14	الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة.....
14	أولاً: ظهور السلطات الإدارية المستقلة.....
18	ثانياً: تعريف السلطات الإدارية المستقلة.....
19	ثالثاً: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي.....
22	رابعاً: خصائص السلطات الإدارية المستقلة.....
28	الفرع الثاني: الهيئات التقليدية.....
28	أولاً: السلطة التشريعية.....

28		ثانيا: السلطة التنفيذية
29		ثالثا: السلطة القضائية
29		رابعا: المؤسسات
33		المطلب الثاني: مجالات الضبط الاقتصادي
34		الفرع الأول: المجال الاقتصادي البحت
35		الفرع الثاني: المجال المالي

الفصل الثاني

36	التكريس الواقعي للضبط الاقتصادي في الجزائر	
36		المبحث الأول: آليات ممارسة الضبط الاقتصادي
37		المطلب الأول: سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الإداري
37		الفرع الأول: السلطة التنظيمية
37		أولا: كيفية ممارسة الاختصاص التنظيمي ووسائله
45		ثانيا: دستورية الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي ورقابة السلطة التنفيذية عليه
47		الفرع الثاني: السلطة الرقابية
47		أولا: التدخل الرقابي المسبق
55		ثانيا: التدخل الرقابي الدائم
60		المطلب الثاني: سلطة الضبط الاقتصادي ذات الطابع القمعي
61		الفرع الأول: أساس السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط الإدارية المستقلة ومدى مطابقتها لأحكام الدستور
61		أولا: أساس السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط الإدارية المستقلة
62		ثانيا: مطابقة سلطة العقاب الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة لأحكام الدستور (مبدأ الفصل بين السلطات)
63		الفرع الثاني: تأطير ممارسة السلطة القمعية وأنواع العقوبات المسلطة من طرف هيئات الضبط الاقتصادي

63	 أولاً: تأطير ممارسة السلطة القمعية
65	 ثانياً: أنواع العقوبات التي تسلطها سلطات الضبط المستقلة
68	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي.....
68	 المطلب الأول: ازدواجية الاختصاص القضائي
68	 الفرع الأول: اختصاص القاضي الإداري كأصل عام
70	 الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي كاستثناء
71	 المطلب الثاني: دعوى الإلغاء
72	 الفرع الأول: عيوب المشروعية الخارجية والداخلية
72	 أولاً: عيوب المشروعية الخارجية
73	 ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية
74	 الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لدعوى الإلغاء
74	 أولاً: التظلم الإداري المسبق
75	 ثانياً: مواعيد الطعن
79	 ثالثاً: مسألة وقف التنفيذ
82	 خاتمة
83	 قائمة المراجع
97	 فهرس